كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 26/07/2020
Accepted: 04/11/2020

الوضع المهيمن وأثره على المنافسة في إطار عمليات التركّز الاقتصادي – دراسة تحليلية في التشريعين الأردني والقطري

إبراهيم محمد عبيدات
الأستاذ المشارك للملكية الفكرية والقانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية
ibraheemo@yu.edu.jo

عبد السلام علي الفضل
أستاذ القانون المدني المشارك، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية
a.alfadel@yu.edu.jo

ملخص

تتحقق عمليات التركّز الاقتصادي نتيجة تصرفات تقوم بها المشروعات التجارية، تكون الغاية منها التوحّد في مشروع أضخم، أو تحقيق السيطرة من قبل مشروع تجاري على مشروع، أو مشروعات أخرى. لذا، تعتبر عمليات التركّز أداة مهمّة لتطوير العمليات الاقتصادية، والتحكم في مدخلات السوق ومخرجاتها؛ بما تحققه من وضع مهيمن، يسيطر على إمكانياتها، ويؤثّر تأثيرًا فاعلًا على المنافسة بين القطاعات الاقتصادية. وللحفاظ على تسيير العمليات الاقتصادية المرتكزة على عمليات التركّز الاقتصادي؛ فقد اتجهت التشريعات إلى وضع قواعد فاعلة؛ لإيجاد التوازن بين تطوير العمليات الاقتصادية وإنمائها من جهة، وبين السيطرة على تغوّل المشروعات المهيمنة والحد من قدرتها على التحكم بالسوق بما يضر بالمنافسة المشروعة من جهة أخرى. في ضوء هذه المعطيات؛ ركزت هذه الدراسة على تحليل النصوص التشريعية في التشريعين الأردني والقطري؛ لبيان مدى قدرتها على إيجاد التوازن المنشود بين المشروعات المهيمنة ومُكْناتها المسيطرة، وبين إمكانية التزام تلك المشروعات بقواعد المنافسة والنأي عن منعها، أو الحد منها. وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها؛ ضمان تلك الموازنة بما يحقق غايات هذه العمليات؛ للنأي بها عن الإضرار بالعملية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المشروعات التجارية، التركّز الاقتصادي، الاندماج، السيطرة، الوضع المهيمن

للاقتباس: عبيدات، إبراهيم محمد والفضل، عبدالسلام علي. "الوضع المهيمن وأثره على المنافسة في إطار عمليات التركّز الاقتصادي– دراسة تحليلية في التشريعين الأردني والقطري"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0170

© 2021، عبيدات والفضل الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 26/07/2020
Accepted: 04/11/2020

The Dominant Position and Its Impact on Competition within the Framework of Economic Concentration Processes – Analytical Study in the Jordanian and Qatari Legislations

Ibrahim Mohamed Obeidat,
Assistant Professor of Intellectual Property, Commercial Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan
ibraheemo@yu.edu.jo

Abdessalam Ali Alfadel
Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan
a.alfadel@yu.edu.jo

Abstract

Economic concentration processes occur as a result of actions carried out by commercial projects aiming at joining together in a bigger firm, or achieving control by one enterprise over another or others. Therefore, it is considered an important tool for improving business performances and controlling the input and output of the market, through the situation of controlling its capabilities and affecting competition among economic sectors. So laws tend to set effective rules to strike balance between improving economic transactions on the one hand, and controlling the dominant position abuse on the other hand. based on this; This study concentrates on discussing the legislative aspects of this issue, through analysing the legislative texts in Jordan and Qatar, so as to show the ability of these texts to strike the balance between the dominant position, and the ability and necessity for those firms to comply with competition rules and avoid reducing or restricting them. The study reached the conclusion that ensuring balance is achieved in order to reach the goals of these operations to prevent the abuse of dominant position.

Keywords: Business enterprises; Economic concentration; Mergers; Acquisitions; Dominant position

Cite this article as: Obeidat, I.M. & Alfadel, A.A., "The Dominant Position and Its Impact on Competition within the Framework of Economic Concentration Processes – Analytical Study in the Jordanian and Qatari Legislations" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 2, 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0170

© 2021, Obeidat & Alfadel licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

تعتبر التركّزات الاقتصادية أحد مظاهر التطور في مفهوم انفتاح السوق وتدرّجه من السوق المغلقة إلى السوق المفتوحة. وينتج عن هذه التركّزات تكتلات اقتصادية ضخمة تهدف إلى تمكين قواعد الاستثمار من خلال تجميع القوى الصغيرة، وتركيز التوجهات والأهداف الاقتصادية لتطوير الأوضاع الاقتصادية عمومًا. ويُعبّر عن التركّز الاقتصادي بأنه؛ تصرفات تجريها المشروعات الاقتصادية، تكون الغاية منها توحيد أعمالها في إطار مشاريع اقتصادية ضخمة، أو أنها تنتج عن السيطرة التي تمارسها مشروعات اقتصادية على مشروعات أخرى، كما يهدف التركّز إلى تحقيق وضع مهمين من أجل ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل أكثر فاعلية من خلال قواعد السوق القائمة على نظام المنافسة. وبهذا تكون عمليات التركّز الاقتصادي من الأدوات المهمّة لتطوير الأوضاع الاقتصادية في الدول.

وبما أن الهدف من وجود التركّزات الاقتصادية يتجسد في تطوير مُكْنات السوق؛ فإنه – إذا ما أُحسن استغلالها – ستسهم مساهمة فاعلة في الحد من تغوّل المشاريع الاقتصادية وانفرادها بالأسواق من خلال تسييرها لدعم المنافسة المشروعة، والحد من التلاعب بالأسواق بوسائل لا يمكن السيطرة عليها، وبهذا فإنها تكون أداة فاعلة لتفعيل سياسة المنافسة الحرة من خلال حمايتها، وتسهيلها، واستثمار القوى السوقية غير المستغلة لتحقيق المنافع الاقتصادية. كما أنها يمكن أن تسهم في تصحيح حركة النمو الاقتصادي، وتحقيق الأرباح في حالة ركود الطلب على السلع والخدمات، وهي كذلك تسهم في تحقيق جودة المنتج، وتحسين آليات تسويقه، وتنوع وسائل إنتاجه. كما أنها توفر فرص العمل للكوادر البشرية، وتنمية كفاءتها؛ من خلال تبادل الخبرات الإدارية التي تطورها عملية التركّز.

ولتحقيق الأهداف القانونية والاقتصادية لعملية التركّز الاقتصادي؛ فإنه يجب دعم قواعد المنافسة النزيهة، حتى لا تتغوّل التركّزات على قوى السوق، وذلك من خلال قواعد تحرص على إقامة التوازن في بين أطراف السوق؛ بما يحقق النأي عن خرقها، أو إساءة استعمالها، بما يحقق استقرار الأوضاع الاقتصادية في الدولة، ويصون الأعمال التجارية. ولهذا؛ تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات تكوين عملية التركّز الاقتصادي، وأهدافها، ومسوغاتها، والنتائج المرجوة من قيامها، بالإضافة إلى وسائل تحققها، ونطاق هذا التحقق.

ونظرًا لأهمية المنافسة ودورها في تطوير وتفعيل القطاعات الاقتصادية؛ فقد سعت الدول إلى صيانتها وحفظها بالتوازي مع قيام عمليات التركّز، ولهذا فقد أُقِرّت تشريعات حديثة تلبّي هذا الغرض، وتسهم في بناء قواعد اقتصادية سليمة، تحقق التوازن بين التركّزات الاقتصادية، وتحافظ على حالة المنافسة، ولهذا أصدرت الدول – موضع الدراسة – قوانين تلبي هذه الأهداف. فقد صدر في الأردن قانون المنافسة رقم 33 لعام 2004، كما صدر في قطر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 19 لعام 2006. ولكي تحقق الدراسة أهدافها؛ فقد بحثت هذا الموضوع في إطار التشريعين الأردني والقطري؛ لأجل الوصول إلى ما أقرته هذه النظم القانونية من قواعد تضمن تحقق عملية التركّز الاقتصادي، وتضمن استمراريتها، وتحفظ مكونات السوق؛ بما يُوصل النظام الاقتصادي إلى مراحل أفضل، ويسهم في تطوير وتسريع العجلة الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

نظرًا لما يحققه تحرير التجارة وانفتاح السوق في إطار العمليات الاقتصادية من إشكالات معقدة، خلقت أجواء تنافسية بين الأطراف الاقتصادية الفاعلة، وما ترتب عليها من تعاظم التداخلات في العلاقات الاقتصادية التي تربط المحركات الاقتصادية بعضها ببعض؛ فإن هذا يستوجب التوقف عند الآثار التي تنتج عن حمّى هذه العلاقات؛ لبيان مدى تأثيرها على أطراف السوق. ولما كانت التركّزات الاقتصادية من أهم التطبيقات التي تُمارس تطبيق نظريات السوق المفتوحة؛ فإنها لا – محالة – أنتجت بوجودها وممارساتها آثارًا متعددة، سواءٌ أعلى المشروعات التجارية، أم على المستهلك. ولا يخفى أن سيطرة مشروعات تجارية على السوق سيؤدي إلى تغييرات جذرية في بنيتها. كما أنه سيخلق بيئة تنافسية عميقة ومتداخلة، إن لم تهذّب وتنظم؛ فإنها ستطيح تأكيدًا بالنظريات التي أوجدتها، ومن ثَمَّ تعيدنا إلى عصر الإقطاع.

على هذا الأساس، وبناءً على هذه المعطيات؛ كان لا بد من دراسة هذا الموضوع المهم، والخوض في القواعد القانونية التفصيلية الناظمة لآلية تكوين التركّزات الاقتصادية؛ لإبراز الدور المهمين للتركّزات الاقتصادية، من خلال بيان تأثيره على المنافسة، وعلى العملية الاقتصادية برمتها. وبيان مدى تحقيق هذه التركّزات للأهداف التي وجدت من أجلها؛ للوصول إلى الحد الفاصل بين شرعية أو إساءة استغلال الوضع المهيمن من ناحية، وكذلك لبيان المعالجات التشريعية لهذا الوضع؛ من خلال تنظيم عمل هذه التركّزات، والحد من قدرتها على التغوّل على مكونات السوق من ناحية أخرى، وللإفادة مما خلُصت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات حول الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تمارس التركّزات الاقتصادية دورًا فاعلًا في أداء السوق من حيث التأثير على القدرة الاقتصادية لأدواتها مما ينعكس على البنية الاقتصادية للسوق، ويتمثل هذا التأثير في إيجاد مُناخ للقوى الفاعلة في السوق من السيطرة على قطاعاتها؛ مما يؤدي إلى خلق اختلالات في التوازنات الاقتصادية، تميل لصالح القوى المسيطرة. والحقيقة أن نشوء هذه التركّزات ترك الباب مفتوحًا أمام تساؤل محوري، يتمثل في مدى تأثير التركّزات الاقتصادية على المنافسة بين قطاعات السوق، وقدرتها على الحد منها أو منعها، في ظل الوضع المهيمن الذي تحققه نتيجة هذه العمليات، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات، من أهمها؛ ماهي الآليات القانونية المطلوبة لتكوين التركّزات الاقتصادية؟ وإلى أي مدًى يمكن للتركّز الاقتصادي الهيمنة على السوق؟ وما هي المعالجات التشريعية للحد من هذه الهيمنة على قطاعات السوق؟ وهل يعتبر الوضع المهيمن الذي يحققه التركّز مطلقًا، أم أنه محدد بحدود تشريعية لا بد من التقيّد بها؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية؛ كان لا بد من اتباع المنهج التحليلي كأساس لإبراز الدور التشريعي في معالجة الإشكالات التي يثيرها التركّز الاقتصادي فيما يتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال تحليل النصوص الناظمة له في التشريعين الأردني والقطري. ولتحقيق ذلك، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول التعريف

بعملية التركّز الاقتصادي. ويبحث مفهومها، وما تنتجه من وضع مهيمن في المطلب الأول، ثم بيان متطلبات تحققه في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني؛ فيتناول الحديث عن حدود المنافسة في إطار عمليات التركّز من حيث بيان إساءة استغلال الوضع المهيمن الناجم عن عملية التركّز في المطلب الأول، والاستثناءات الواردة على إساءة استغلال الوضع المهيمن في المطلب الثاني.

المبحث الأول: التعريف بعملية التركّز الاقتصادي

يعتبر التركّز الاقتصادي من المفاهيم الحديثة التي نشأت بفعل التطورات الطبيعية التي رافقت العمليات الاقتصادية، وما جاورها من تنوع وتطوير سببته وسائل الاتصال الحديثة، وقد انعكس ذلك على التشابكات التجارية على المستويين الوطني والدولي؛ مما جعل وجود التكتلات الاقتصادية الضخمة أمرًا حتميًا؛ لمواجهة جميع الاحتمالات التي تتعرض لها العمليات التجارية عمومًا، وما رافقها من تحوّلات تجارية أثّرت على السوق. لهذا نشأت هذه التكتلات في إطار ما يسمى بالتركّز الاقتصادي؛ وكان لنشأتها آثارٌ متنوعة ومتعددة على العمليات الاقتصادية برمتها، ومن أهم هذه الآثار ما يتعلق بالمنافسة بين التركّزات الاقتصادية، إضافة إلى تأثيرها على السوق وما تتضمنه من احتكارات وسيطرة قد تؤثّر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات. من هذا المنطلق؛ لا بد من التعرف على مفهوم التركّز الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم بيان المقتضيات القانونية لتحقق عملية التركّز، وذلك ببيان الإجراءات الشكلية الواجبة لتكوينه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التركّز الاقتصادي

عند الحديث عن عمليات التركّز الاقتصادي فلا بد من الخوض في كل تفاصيلها ومكوناتها. وطالما أن هذه العمليات تعد ركيزة أساسية في تطوير وتنمية العمليات الاقتصادية، فإنها وإن كانت كذلك؛ إلا أن لها مخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة تؤثر في كيان الدولة الاقتصادي؛ إن لم تحكمها قواعد قانونية صارمة توجهها توجيهًا سليمًا، تتحقق به الغاية المرجوة منها. ولما كانت عملية التركّز الاقتصادي تتمتع بأهمية كبيرة، فلا بد من التعرف على مفهومها، وعلى إطارها العام من خلال بيان المقصود القانوني لها، ثم التطرق لوسائل تحققها.

الفرع الأول: المقصود بالتركّز الاقتصادي

يعبر عن التركّز الاقتصادي بأنه تصرف ينشأ بين المشروعات الاقتصادية، تكون الغاية منه تكوين مشروع تجاري أضخم، أو سيطرة مشروع اقتصادي على مشاريع أخرى بهدف تحقيق وضع مهمين لمواجهة الأوضاع الاقتصادية بكفاءة واقتدار، كما أنه يمكّن الائتلاف الوليد من المنافسة بشكل أفضل. والهدف الأساس من عملية التركّزات الاقتصادية يعبر عنه المشرع باعتبارها أداة مهمة لتطوير الأوضاع الاقتصادية في المجتمع، وكذلك تعد محركًا مهمًا من محركات العجلة الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى أنها تسهم مساهمة فاعلة في الحد من تغوّل المشاريع الاقتصادية وانفرادها بالأسواق من خلال تسييرها لدعم المنافسة المشروعة، والحد من التلاعب بالأسواق بوسائل لا يمكن السيطرة عليها[1]؛ فيما وصفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنه وسيلة لتحديد هيكلة

1 انظر المادتين: 6 و11 من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، ع 4673، ص 4157، 2004؛ والمادة 2 من قانون حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، ع 9، ص 131.

السوق، حيث يمكن أن يكون أداة مفيدة بالنظر للآثار المحتملة الناجمة عن الاندماج، أو بالنظر لتفعيل سياسة المنافسة الحرة من خلال حمايتها وتسهيلها، لهذا يكون مؤشرًا للكثافة التنافسية للسوق[2].

والأسباب الكامنة وراء عملية التركّز الاقتصادي متعددة، حيث يعزوها البعض[3] إلى العديد من الأهداف التي تتمثل بالرغبة في تحقيق المنافع الاقتصادية الناجمة عن الاحتكار، والرغبة في استثمار القوى السوقية غير المستغلة، وكذلك لمعالجة التقلص في النمو وتحقيق الأرباح عند انكماش الطلب على السلع والخدمات، أو المنافسة المفرطة بين المشروعات التجارية، والرغبة في تحقيق منافع اقتصادية أوسع تتعلق بالإنتاج والتوزيع، والرغبة في الحصول على التنوع في تقديم السلع والخدمات بالحصول على مصادر متعددة فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع، كبراءات الاختراع ووسائل الإنتاج المتعددة، والرغبة في الحصول على المصادر البشرية المؤهلة والخبرات القيّمة النادرة في مجال الإنتاج والتوزيع، وأخيرًا تبادل الخبرات الإدارية التي تطورها عملية التركّز.

لذلك؛ عبر المشرّع الأردني عن هذه الغايات والأهداف الاقتصادية من خلال إقرار قانون المنافسة، الذي يعتبر من القوانين الحديثة والمتطورة التي ترشّد العمليات الاقتصادية بما يحقق العدالة لجميع أطرافها، حيث عرّف التركّز الاقتصادي بأنه: "كل عمل ينشأ عنه نقل كلّي، أو جزئي لملكية، أو حقوق الانتفاع من ممتلكاتٍ، أو حقوقٍ، أو أسهمٍ، أو حصصٍ، أو التزامات، مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، من شأنه أن يمكّن مؤسسة، أو مجموعة مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، على مؤسسة، أو مجموعة مؤسسات أخرى"[4].

ولم يبتعد المشرع القطري كثيرًا عن هذه الأهداف، فعلى الرغم من أنه لم يعرّف التركّز مباشرة، إلاّ أنه تطرق للنتيجة المترتبة على التركّز؛ وهي السيطرة، أو الهيمنة، حيث نص على أنها "قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص تعمل معًا في التحكم في سوق المنتجات، وإحداث تأثير فعّال على الأسعار، أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك"[5]، والمقصود بالشخص هنا الشخص الطبيعي، أو المعنوي، أو أي كيان قانوني آخر أيًا كان الشكل الذي يتخذه، شريطة أن تكون أهدافه ممارسة الأنشطة التجارية.

وقد عرّف الفقه القانوني التركّز الاقتصادي بأنه: "نقل مشروع تجاري أو أكثر، سيطرتَه أو ملكيته للأعمال، إلى مشروع تجاري آخر، أو أكثر"[6]، وبذلك تتم عملية التركّز الاقتصادي بنقل حق إلى مشروع تجاري آخر بحيث يترتب على هذا النقل آثار مهمة تتجسد في سيطرة المشروع الأخير على المشروع الناقل. والحقيقة أن هذه السيطرة تعد نسبية من حيث مداها، فقد تكون السيطرة تامة، وهي الحالة التي يتم فيها نقل الملكية نقلًا كليًا، وقد تكون

2 OECD, '*Market Concentration*' (Document No: DAF/COMP/WD (2018) 46, 20 April 2018), at 4: <http://www.oecd.org/daf/competition/market-concentration.htm> Accessed: 20 July 2020.

3 Peter O. Steiner, *Mergers, Motives, Effects, Policies* (Ann Arbor: Uni. of Michigan Press 1975), p30,31, In: Joseph Wilson, *Globalization and the Limits of National Merger Control Laws* (Kluwer Law International 2003), p27,28; see also: John C. Coates, *Mergers, Acquisitions and Restructuring: Types, Regulation, and Patterns of Practice* (Harvard Law School Cambridge 2014), <https://dash.harvard.edu/handle/1/20213003>;&<https://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780198743682.001.0001/oxfordhb-9780198743682-e-29> at: 7, 8. Accessed: 19 June 2020.

4 انظر المادة 9 من قانون المنافسة الأردني.

5 انظر المادة 1 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

6 John C. Coates, *Mergers, Acquisitions and Restructuring: Types, Regulation, and Patterns of Practice*, supra, at: 2.

جزئية، إذا تمت من خلال نقل حقوق الانتفاع، وتكون السيطرة في هذه الحالة غير مباشرة. على هذا الأساس؛ تتميز عملية التركّز الاقتصادي بأنها تمنح المشروع المسيطر مزايا اقتصادية مهمة يكون الهدف منها تركيز العملية الاقتصادية لتحقيق منافع عامة وخاصة بذات الوقت، وذلك من خلال تجميع القدرات الاقتصادية بيد مشاريع أقل، تكون قادرة على إدارة العملية الاقتصادية بإمكانات هائلة تمكنها من تحقيق نتائج أفضل تنعكس على السوق عمومًا[7]، وهذا ما يسمى بالسيطرة، أو الهيمنة على السوق.

وتتم عملية التركّز الاقتصادي من خلال عقد يتضمن نقلًا كليًا، أو جزئيًا للحقوق، ويقصد بذلك أن مجموعة من المؤسسات، أو المشروعات التجارية تتفق فيما بينها على الاندماج، أو السيطرة لتحقيق كيان قادر على القيام بمجموع الأعمال التي كانت تسيّرها المشاريع المندمجة فيه، أو التي تمت السيطرة عليها، وتتم هذه العمليات من خلال عقود تحدد الأحكام المتعلقة بالحقوق والالتزامات لجميع الأطراف، وبالنتيجة تتحول جميع المشاريع المندمجة بحقوقها والتزاماتها إلى الكيان الجديد؛ بحيث تتحول الأشخاص المعنوية إلى شخص واحد[8]، بينما يتحوّل تسيير أعمال المشروع المسيطَر عليه إلى المشروع المسيطِر فتتحقق لدى المشروع المسيطِر الهيمنة على إدارة المشروع المسيطَر عليه.

وتتحدّد عملية الاندماج هذه غالبًا وفق العقود التي تتم بين الأطراف، حيث تتخذ عقود التركّز عدة صور؛ فقد يكون العقد ناقلًا للملكية نقلًا تامًا كاندماج شركات مع بعضها لتكوين شركة جديدة، أو تملّك شركة لشركات أخرى[9]، أو جزئيًا كاندماج فروع، أو وكالات لشركات أجنبية في شركة قائمة، أو جديدة تؤسس لهذه الغاية[10]، وقد يكون عقد التركّز مقتصرًا على حقوق الانتفاع، أي باستعمال واستغلال الأموال العائدة للشركات الداخلة في عملية التركّز دون تملك رقبتها[11]، ويكون محل العقد هنا أموال المشروع التجاري من ممتلكات، أو حقوق، أو أسهم، أو حصص، ولا يقتصر على الحقوق فقط إنما يمتد العقد إلى الالتزامات أيضًا[12].

وعلى جميع الأحوال، سواء أكان التركّز يتم في صورة اندماج، أم اتحاد، أم سيطرة، فإنه يجب أن تتحقق في العقد جميع أركانه من حيث الرضا والأهلية والمحل والسبب وفقًا لأحكام القواعد العامة[13]، إضافة إلى ذلك، يتطلب هذا العقد ضرورة تقيّد المركز القانوني الناشئ عنه بقواعد المنافسة الشريفة.

ولتحقيق الأبعاد القانونية الناشئة عن عملية التركّز الاقتصادي فقد حرص المشرع على إبقاء حالة المنافسة المشروعة مترسخة في السوق، وذلك بإقرار مجموعة من القواعد التي تحفّز على المحافظة عليها بين المشروعات

7 Alan B. Albarran, John Dimmick, '*Concentration and Economies of Multiformity in the Communication Industries*' (1996) 9 (4) Journal of Media Economics 41, 50, at 42, 44.

8 انظر المادة 222 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، **الجريدة الرسمية**، ع 4204، ص 2038، 1997؛ انظر المادتين 277 و278 من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015، **الجريدة الرسمية**، ع 13، ص 4، 2015.

9 انظر المادة 222/ ب من قانون الشركات الأردني؛ المادة 277 من قانون الشركات التجارية القطري.

10 انظر المادة 222/ أ/ 3 من قانون الشركات الأردني.

11 انظر المادة 1205 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، **الجريدة الرسمية**، ع 2645، ص 2، 1976.

12 المادة 9 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 10 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

13 انظر المادة 87 من القانون المدني الأردني، مرجع سابق؛ وكذلك: أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط 1، 1987، ص 21.

التجارية بما يحقق استقرار الأوضاع الاقتصادية في الدولة من ناحية، وبهدف صيانة الأعمال التجارية ومراعاة قواعد التعامل بالعادات والأخلاق التجارية النزيهة من ناحية أخرى، مما يترتب عليه استقرار السوق ونمو وتطوّر المعاملات بسلاسة ويسر دون تغوّل أيٍّ من أطراف هذه المعاملات على الأطراف الأخرى.

وفي سبيل تحقيق ذلك أقر المشرع مجموعة من الأحكام التي تنعكس بصورة التزامات على المشروعات التجارية التي تنهج عملية التركّز الاقتصادي، أو تلك التي تكون طرفًا في اتفاقيات، أو تحالفات مقيدة، أو مانعة للمنافسة، ومن هذه التصرفات تحديد كميات إنتاج السلع، أو أداء الخدمات، أو الحد من تدفقها إلى السوق المعنية، وتحديد أسعار بيعها، أو شرائها بافتعال الزيادة، أو النقص، أو التثبيت بشكل يؤثر تأثيرًا سلبيًا على المنافسة، وتقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية، أو كميات المبيعات، أو المشتريات، أو العملاء، أو على أي أساس آخر يؤثر سلبًا على المنافسة، واتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق، أو لإقصائها عنها، والتواطؤ في العطاءات، أو العروض في مناقصة، أو مزايدة[14]، والملاحظ فيما يتعلق بالتواطؤ أن المشرع القطري جاء بالنص على إطلاقه، فيما استثنى المشرع الأردني تقديم العروض المشتركة التي يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، شريطة ألا تكون الغاية منها منع المنافسة بأي صورة كانت.

الفرع الثاني: وسائل تحقق عملية التركّز الاقتصادي

تتحقق عملية التركّز الاقتصادي بإحدى وسيلتين يتم من خلالهما الوصول إلى الائتلاف الجديد لتحقيق الوضع المهمين في السوق، وهاتان الوسيلتان هما: الاندماج (Merger)؛ والسيطرة (Control).

أولًا: الاندماج

يتحقق الاندماج بضم مشروعين قائمين، أو أكثر، وذلك بإدماج أحدهما في الآخر وهو ما يسمى بالاندماج بطريق الضم. أو بتأليف مشروع اقتصادي جديد (مستحدث) نتيجة اندماج مشاريع قائمة تحت شخصيته القانونية الجديدة[15]، وهذا ما يُطلق عليه الاندماج بطريق المزج[16]، وهذا يعني أن المشروع الاقتصادي الذي يهدف إلى الوصول إلى الوضع المهمين في عملية التركّز قد يلجأ إلى الاندماج مع مشروعات اقتصادية أخرى تحت شخصيته القانونية، أو تحت مسمى جديد، وفي كلتا الحالتين تزول الشخصية المعنوية للمشروعات المندمجة لتذوب في شخصية المشروع الوليد، وهذا ما عبر عنه المشرع حينما نص على النقل الكلي للملكية، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بالقول بـ"أنه يترتب على الاندماج زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة"[17]، وبالتالي يعتبر المشروع الدامج هو

14 انظر المادة 5 من قانون المنافسة الأردني؛ والمادة 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري؛

Article 102 of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU) (The Treaty of Rome 1957 and amendments), available at: https://www.legislation.gov.uk/eut/teec/contents (last visit: July 1, 2020).

15 مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، ج 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1969، ص 510.

16 سميحة القليوبي، **الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2، 1992، ص 137.

17 محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2567، 2014، موقع قسطاس، ص 10. متاح على الرابط: http://qistas.com/jor/pdf/dec/aDE0LTI1NjcucGRm، (تاريخ الزيارة: 15/ 6/ 2020).

الخلف القانوني للمشروعات المندمجة فيه، ويحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات[18].

والاندماج بالضم يختلف عن الاندماج بالمزج، أو الاتحاد (Consolidation)، ففي الأول يندمج مشروع تجاري في مشروع تجاري آخر، فتتحول جميع موجودات والتزامات المشروع المندمج إلى المشروع الدامج، حيث تختفي شخصية المشروع المندمج في شخصية المشروع الدامج الذي يمارس الأعمال باسمه[19]، وللتدليل على ذلك إذا اندمج المشروع (ب) مع المشروع (أ) ينتج عن الاندماج المشروع (أ)، أما الاتحاد (المزج) فينشئُ بين المشروعات التجارية المتحدة مشروعًا تجاريًا جديدًا، حيث تختفي الشخصية المعنوية للمشروعات المتحدة لتشكل المشروع الجديد، فإذا اتحد المشروع (أ) مع المشروع (ب) ينتج عن الاتحاد المشروع (ج). وعلى جميع الأحوال، فإن عملية الاتحاد، أو الاندماج تهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية متشابهة تتأطر في عملية التركّز الاقتصادي، ولكن في الغالب ينشأ الاتحاد بين مشروعات متكافئة؛ فيما يتم الاندماج بين مشروعات متكافئة وغير متكافئة[20].

ويتمثل الهدف الذي يسعى إليه المشروع التجاري المهيمن في زيادة الإيرادات، وكسب المزيد من الأسواق، وذلك باتباع استراتيجية محلية لإنماء الإيرادات؛ تتمثل في زيادة الكوادر البشرية المؤهلة والتوسع الأفقي لكسب المزيد من المستهلكين، وتسويق أنواع جديدة من المنتجات، أو الخدمات، أو كليهما، وفي استراتيجية خارجية تتمثل في تطوير وتوسيع قاعدة التوزيع، والترخيص بالاستغلال، والمشاريع المشتركة (Joint Ventures) والتحالفات الاستراتيجية[21].

ويتحقق الاندماج بإحدى صورتين: اندماج يتم بين متنافسين وهو الاندماج الأفقي؛ واندماج يتم بين مشاريع تربطها علاقة تكاملية وهو الاندماج العمودي.

1- **الاندماج الأفقي** (Horizontal Merger)؛ هذا النوع من التركّز يتحقق عندما يندمج مشروعان تجاريان متنافسان، ومن أمثلته في الأردن اندماج شركة الرازي للصناعات الدوائية والشركة الأردنية لإنتاج الأدوية والمعدات الطبية في شركة واحدة تحت اسم الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المسهمة العامة[22]، وفي قطر اندماج بنك قطر الوطني وبنك بروة في شهر نيسان من العام 2019 بإجمالي أصول يبلغ 80 مليار ريال قطري[23]، واندماج الشركة القطرية للنقل البحري (QSHS) وشركة الملاحة القطرية (QNNS) في العام 2010[24]. وفي الولايات المتحدة، الاندماج الذي تم بين شركتي النفط (Exxon) و (Mobil) في عام 1998 بقيمة 78،9 مليار دولار، والاندماج الأفقي له مخاطره؛

18 محكمة العدل العليا الأردنية، إداري، رقم 568، 2006، موقع قسطاس، ص4. متاح على الرابط: http://qistas.com/jor/pdf/dec/YTA2LTU2OC5wZGY%3D، (تاريخ الزيارة: 15حزيران 2020)؛ انظر في ذلك أيضًا: المادة 222/ أ/ 1 من قانون الشركات الأردني؛ المادة 281 من قانون الشركات التجارية القطري.

19 مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 394.

20 Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions, and Corporate Restructurings* (5th edn, New John Wiley & Sons 2010), 13.

21 Andrew J. Sherman, *Mergers and Acquisitions from A to Z: Strategic and Practical Guidance for Small- and Middle-market Buyers and Sellers* (AMACOM Div American Mgmt Assn 1998), 7-8.

22 مركز إيداع الأوراق المالية الأردني، متاح على الرابط:
https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_public&member_info=141076، (تاريخ الزيارة: 15/ 6/ 2020).

23 موقع بنك بروة الإلكتروني: https://www.barwabank.com/ar/about-us، (تاريخ الزيارة: 1/ 6/ 2020).

24 موقع بورصة قطر الإلكتروني: www.qe.com.qa › documents › Merged+Companies+AR

لأنه قد يشكل إعاقة للمنافسة بسبب القوة السوقية الكبيرة التي تنتج عنه، لهذا كان الاتحاد الأوروبي حذرًا تجاه هذا النوع من التركّز، بينما في الولايات المتحدة يعتبر النظام القانوني في هذا الشأن أقل تشددًا لا سيما في السنوات الأخيرة[25]. أما في الأردن وقطر؛ فنجد أن القواعد القانونية الناظمة للتركّز الاقتصادي تتأطر بأسس صارمة لمنع التصرفات التي من شأنها الحد من المنافسة، أو منعها، مما يشير إلى الحذر الشديد تجاه هذا النوع من التركّز[26].

2- **الاندماج العمودي** (Vertical Merger): ويتحقق الاندماج العمودي عندما يندمج مشروعان تجاريان تربطهما علاقة البائع والمشتري، أو المنتج والموزع، ومن أمثلته اندماج شركة الفحص الفني (QTIS) في شركة قطر للوقود (QFLS) بطريق الضم في العام 2009[27]. وإعلان شركة بترول دبي الوطنية (أدنوك) عن دمج شركة ناقلات أبوظبي الوطنية (أدناتكو) وشركة الخدمات البترولية (إسناد) وشركة أبوظبي لإدارة الموانئ البترولية (إرشاد) في شركة واحدة، للارتقاء بمستوى الكفاءة التشغيلية والاستفادة المثلى من الموارد والأصول وتعزيز قيمتها وأدائها في مختلف العمليات[28]، وكذلك شراء شركة (Merck) لصناعة الأدوية شركة (Medco Containment Services, Inc) وهي من أكبر شركات توزيع الأدوية بقيمة 6 مليارات دولار في عام 1993، وهذا الاندماج جعل من شركة (Merck) واحدًا من أكبر منتجي ومسوّقي الأدوية، ما يمثل تهديدًا لمسار قانون العرض والطلب. وقد تُؤدي هذه الاتفاقيات إلى التحكم في بعض مظاهر العرض واتفاقيات البيع والشراء وفرض سعر يعد كحد أدنى، أو رفع الأسعار، وهو ما يمثل تهديدًا لمسار قانون العرض والطلب29، وقد لا يتعارض الاندماج العمودي مع قواعد الثقة والمنافسة الحرة على الرغم من أنه ينشئ قوة سوقية مسيطرة تؤدي إلى إغلاق السوق في حال عدم وجود البديل مما ينشأ عنه وضع احتكاري، ومع ذلك يعد هذا النوع من الاندماج أقل تأثيرًا على قواعد المنافسة من الاندماج الأفقي؛ لأن السيطرة في الأخير قد تؤدي إلى الاحتكار الفعلي بغياب المنافس[30].

ثانيًا: السيطرة

المقصود بالسيطرة النقل الجزئي لملكية مشروع اقتصادي قائم إلى مشروع آخر من خلال شراء الأسهم، أو الأصول، أو الحقوق، أو الالتزامات، بحيث يصبح المشروع المشتري مسيطرًا على الهيئة العامة للمشروع المسيطر عليه[31]، وبالتالي يكون للمشروع المسيطر السيطرة التامة على إدارة المشروع وتوجيه أعماله؛ لتحقيق الوضع المهمين، وتختلف هذه الحالة عن الاندماج في أن كلا المشروعين يحتفظان بشخصيتهما المعنوية.

ويشترط لتحقق السيطرة أن تكون المشروعات متحدة الغرض؛ أي متماثلة، أو متكاملة[32]، بينما لم يشترط المشرع

---

25 Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions, and Corporate Restructurings*, supra, 13, 14.

26 المادة 5/ أ من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

27 www.qe.com.qa › documents › Merged+Companies+AR موقع بورصة قطر الإلكتروني:

28 جريدة العرب، ع 10429، 19/ 10/ 2016، ص 11.

29 خليل تادرس، **المركز المسيطر للمشروع في السوق على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 105.

30 Patrick A. Gaughan, Mergers, Acquisitions, *and Corporate Restructurings*, supra, p. 14.

31 John C. Coates, *Mergers, Acquisitions and Restructuring: Types, Regulation, and Patterns of Practice*, supra, at: 2-5.

32 تنص المادة 222/ 1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته على أنه «يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأيٍّ من الطرق التالية، على أن تكون غايات أيٍّ من الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة، أو متكاملة».

القطري اتحاد الغرض حيث أتاح إمكانية الاندماج بين شركات من نوع مختلف[33]، بحيث يكون الهدف من التركّز إنشاء وحدة اقتصادية ضخمة تهدف إلى الحد من حالة المنافسة بين هذه المشروعات بما يحقق خفض النفقات وتوحيد الإدارة لتقوية الائتمان، وهذا بالطبع يترتب عليه تحسين الإنتاج وتقديم خدمة أفضل، كما يؤدي إلى استقرار الأسعار[34].

وتهدف عملية التركّز الاقتصادي إلى تحقيق سيطرة المشروع التجاري الذي تُنقل إليه الحقوق، أو الالتزامات على المشاريع الناقلة لتلك الحقوق، أو الالتزامات. والحقيقة أن السيطرة تكون كاملة للمشروع إذا تعلقت عملية التركّز بنقل الملكية – أي الاندماج أو الاتحاد – أما فيما يتعلق بنقل حقوق الاستغلال ففي هذه الحالة يجب أن يحقق التركّز سيطرة للمشروع المنقول إليه تلك الحقوق[35]، وتكون السيطرة في هذه الحالة سيطرة إدارية وقانونية تتحقق من خلال أحقية المشروع المسيطر بتأليف مجلس إدارة المشروع المسيطر عليه، وتسييره لعملية التركّز برمتها، وبذلك تتحقق السيطرة في إدارة المشروع وتسيير أعماله بما يحقق مصالح المشروع[36].

والحقيقة أن تحقيق السيطرة على المشروعات يرمي دائمًا إلى إعطاء المشروع المسيطر وضعًا مهيمنًا يؤثر في نشاط السوق المعنية، والمقصود بالوضع المهمين كما عرّفته محكمة العدل الأوروبية بأنه: "القدرة الاقتصادية التي تمكّن المشروع التجاري من الحد من المنافسة الفعالة في السوق المعنية؛ التي تعطيه بالنتيجة قوة ملموسة بالتصرف فيه بشكل مستقل عن المنافسين والعملاء والمستهلكين"[37]، بمعنى أنه المستوى العالي الذي يصل إليه المشروع التجاري في سيطرته على السوق المعنية، مما يخوله مكنات اقتصادية فعّالة يستطيع من خلالها التحكم بالعمليات الاقتصادية في إطار الحقل الاقتصادي الذي يهتم به ويمارسه، فيما يرى البعض أن الوضع المهيمن يرتبط بالقوة الاقتصادية التي تمكّن صاحبها من الحد من المنافسة الفعّالة ضمن السوق المعنية، وتمنحه ميزة عن منافسيه[38]، وهذا ما أقرت به التشريعات المقارنة، حيث عرّفه المشرع الأردني بأنه: "الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق"[39]، كما عرّفه المشرع القطري بأنه: "قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص تعمل معًا في التحكم في سوق المنتجات، وإحداث تأثير فعّال على الأسعار، أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحد من ذلك"[40]. ويُلاحظ على تعريف المشرع القطري بأنه قيّد هذا الوضع بسوق المنتجات دون الخدمات، ونعتقد أن المشرع هنا عنى بالمنتجات؛ السلع والخدمات، باعتبار أن الخدمة المقدمة هي نوع من أنواع المنتجات التي تسوقها المشروعات التجارية، ورغم ذلك، كان من الأفضل ترك تحديد الوضع المهيمن بالمنتجات، والاكتفاء بتعبير نشاط

33 المادة 276 من قانون الشركات التجارية القطري.

34 طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 394.

35 Andrew J. Sherman, *Mergers and Acquisitions from A to Z: Strategic and Practical Guidance for Small- and Middle-market Buyers and Sellers*, supra, p. 8-10.

36 انظر المادة 204/ أ من قانون الشركات الأردني.

37 Case C-27/76 United Brands v. Commission [1978] ECR 207, [1978] 1 CMLR 429, para. 65. In: Katalin Judit Cseres, *Competition Law and Consumer Protection* (Kluwer Law International B.V. 2005), p133; Eric van Damme, Pierre Larouche, Wieland Müller, *Abuse of A dominant Position: Cases and Experiments*, Discussion Paper, Tilburg Law and Economics Center (TILEC), Tilburg University (Article in SSRN Electronic Journal · August 2006, at 2.
Available at:https: <www.researchgate.net/publication/228230724> accessed 18 July 2020.

38 Eirik Østerud, *Identifying Exclusionary Abuses by Dominant Undertakings Under EU Competition Law: The Spectrum of Tests* (Kluwer Law International B.V. 2010) 4.

39 المادة 2 من قانون المنافسة الأردني.

40 المادة 1 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

السوق؛ لأنه يشمل جميع المعروضات.

وبطبيعة الحال يعد وصول المشروع التجاري إلى هذه المرحلة مؤشرًا خطيرًا يمكن أن تنتج عنه آثار سلبية تنعكس على السوق، من أهم هذه الآثار القدرة على منع المنافسة، أو الحد منها، وكذلك فهي تولد الاحتكار؛ نتيجة التحكم في السوق والسيطرة على القطاعات الرئيسة فيها[41]، مما يترتب عليه استحالة، أو صعوبة نشوء مشاريع اقتصادية منافسة. وقد اتجه القضاء الأوروبي في بعض أحكامه إلى اعتبار إساءة الوضع المهيمن وسيلة احتكارية[42]، والسبب في ذلك يعود إلى سيطرة هذا المشروع التجاري على السوق، والتحكم في نشاطها، من خلال تمكين المشروع التجاري – بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره من المشروعات الأخرى – من التحكم، أو التأثير على السوق المعنية[43]. وإذا لم يتحقق ذلك فلا نكون بصدد عملية تركّز اقتصادي؛ لأن سياسة المشرع في هذا الصدد تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية بما يحقق تجميع الإمكانات وتوحيد المشروعات التجارية كأدوات فاعلة في أنشطة السوق لضمان العمل بكفاءة، وتقديم الأنشطة بشكل منسق ومتناغم بما يحقق الفعالية القصوى للإنتاج، وتدوير أنشطة السوق، وذلك من خلال تشغيل رؤوس أموال ضخمة تحافظ على توازن مدخلات السوق ومخرجاتها، لأجل تقديم سلع وخدمات بأسعار معقولة ومتناسبة مع كافة فئات المستهلكين[44]، وهذا لا يعني بأن الاندماج يؤدي إلى منع المنافسة، أو الحد منها؛ لأنه ليس عقدًا يعيق حركة التجارة؛ ولكنه ببساطة مجرد تأسيس مشروع تجاري جديد[45].

وتعد سياسة التركّز الاقتصادي التي تؤثر على المنافسة أحد الأسس المهمة المبنيّة على قواعد السيطرة الهادفة إلى تهذيبها؛ لأنها تحد منها، مما يؤدي إلى عدم التحكم بالإنتاج وزيادة الأسعار والوصول بالمشروع المهمين إلى وضع السيطرة المطلقة؛ أي إساءة استغلال الوضع المهيمن؛ لأن هذه الحالة تتنافى مع معايير المنافسة المشروعة التي تبغي التشريعات تحقيقها[46]، على هذا الأساس، يمكن وضع معايير للحد من الإخلال بالمنافسة، تُبنى على الآثار المتحققة من الوضع المهمين، ومن أهمها:

1 – مدى العلاقة بين المنتجات، أو الخدمات التي يقدمها المشروع المهمين وتلك التي يقدمها المنافس.

2 – مدى العلاقة بين الرقعة الجغرافية التسويقية للمنتجات، أو الخدمات التي يقدمها المشروع المهمين، وتلك التي يقدمها المنافس.

3 – مدى قدرة المشروعات المنافسة على إعادة تصميم منتجاتها، أو خدماتها لجعلها قريبة من تلك التي يقدمها المشروع المهيمن، بمعنى ارتباط قواعد المنافسة بجودة المنتجات، أو الخدمات[47].

ولذلك يشترط في عملية التركّز التي من شأنها التأثير على المنافسة لتحقيق، أو تدعيم الوضع المهيمن أن تزيد نسبة سيطرة المشروع التجاري على 40% من السوق في النشاط الذي يمارسه[48]، كذلك الحال أن تكون حاجة المستهلك ضرورية للسلعة، أو الخدمة التي يقدمها المشروع في إطار سيطرته على السوق؛ أي ألا يكون هناك بدائل للسلع، أو الخدمات التي يقدمها المشروع التجاري، يمكن أن تحد من قدرته على التحكم والتأثير في نشاط السوق[49]. وهذا ما

47 Phillip Areeda, Herbert Hovenkamp, *Fundamentals of Antitrust Law*, supra, §9.04, 9-23.

48 المادة 9/ ب من قانون المنافسة الأردني.

49 المادة 2/ أولًا/ 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري، الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 61 لسنة 2008.

أكدته محكمة استئناف عمّان في قرار لها في القضية المقامة من شركة الاتصالات الأردنية ضد هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لإلغاء قرار الأخيرة بتحديد أسعار وأجور المكالمات الصادرة من الخط الثابت – الذي تملك تشغيله حصريًا شركة الاتصالات الأردنية – إلى الشبكات الخلوية، حيث جاء في القرار: "أن شركة الاتصالات ليس لها وضع المؤسسة المهيمنة على قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالمكالمات الصادرة عن شبكتها (الخط الثابت) إلى الشبكات الخلوية؛ لأنها في خاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها وبين الخدمات التي تقدمها الشركات الأخرى؛ وللاستعاضة لتلبية حاجة المستهلك في المملكة في منطقة جغرافية معينة، وهي المملكة الأردنية الهاشمية. فالمستفيد يستطيع الاستعاضة عن الاتصال من الخط الثابت إلى الشبكات الخلوية من خلال عدة وسائل وطرق، ومن خلال خلوي إلى خلوي آخر، كما أن المستأنف ضدها؛ لأنه ليس بإمكانها السيطرة على السوق والتأثير على نشاطاته طالما هناك طرق اتصال بديلة، نضيف إلى ذلك؛ فإن المدعية لا تملك حصة سوقية تزيد عن 50% من السوق حيث أثبتت البينة أنها لا تتعدى حصتها في السوق 10%، وبالتالي فإنها في وضع غير مهيمن، وكذلك في وضع غير محتكر للسلعة المقدمة"[50]. والمُلاحظ أن القرار حدد الحصة السوقية بـ 50% لتحقيق الوضع المهيمن رغم أن المشرع الأردني حددها بنسبة تتجاوز 40% من مجمل تعاملات السوق لإتمام عملية التركّز التي من شأنها تحقيق، أو تدعيم الوضع المهيمن[51]، نرى أن تحديد هذه النسبة من قبل المحكمة راجع إلى اجتهادها؛ وفقًا لتقارير الخبرة التي استعانت بها. ونعتقد كذلك أن إشارة القرار إلى مسألة الاحتكار يدل على ذلك الاجتهاد، وعلى الرغم من ذلك كان الأولى التقيّد بنسبة التركّز التي أشار إليها المشرع.

والجدير ذكره أن وصول المشروع التجاري إلى حالة الوضع المهيمن لا يعني بالضرورة منع المنافسة، أو تقييدها؛ بمعنى أن الوضع المهيمن بحد ذاته لا يعبر عن عدم المشروعية، بل هو مكنة اقتصادية تمكّن من السيطرة على السوق، فإذا كان سلوك المشروع المهيمن سلوكًا يتوافق مع المشروع بعدم منع المنافسة، أو الحد منها، فإنه يكون مشروعًا؛ بل مرغوبًا فيه[52]، فالعبرة إذًا تتشمل في مدى إساءة استغلال الوضع المهيمن من عدمه، وإساءة الاستغلال تعتبر فكرة موضوعية؛ أي أنها تُقاس وفقًا للمعيار الموضوعي، وليس المعيار الشخصي، وبالتالي ترتبط بالأعمال التي يقوم بها المشروع المهيمن ولا ترتبط بشخصه، أو بمركزه المهيمن[53]. لهذا تطلبت التشريعات المقارنة لتحقيق عملية التركّز التي تؤدي إلى لوصول إلى الوضع المهيمن عدّة مُتطلبات يجب على المشروع التجاري تحقيقها.

المطلب الثاني: متطلبات تحقق عملية التركّز الاقتصادي

تبين لنا من خلال تعريف التركّز الاقتصادي بأنه؛ تصرف قانوني يمكّن مشروعًا تجاريًا من السيطرة على مشروع، أو مشاريع أخرى، ولكن هل يمكن أخذ هذا المفهوم على إطلاقه، أم أنه يجب أن يتقيّد بشروط وإجراءات معينة، حتى يمكن القول بوجود عملية التركّز الاقتصادي المتوفقة مع المعايير التشريعية؟

يشترط لإتمام عملية التركّز الاقتصادي التي تؤثر على مستوى المنافسة، تقيّد المشروعات الاقتصادية

50 حكم محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم 1708، لسنة 2013، سابق، ص 3.

51 انظر المادة 9/ ب من قانون المنافسة الأردني.

52 Eric van Damme, et al, *Abuse of A dominant Position: Cases and Experiments*, supra, at 4.

53 سامي عبد الباقي، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 122؛ جند القدسي، «إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية»، **مجلة جامعة الشارقة**، م 16، ع 1، 2019، 27–61، ص 39.

بالإجراءات القانونية للحصول على رخصة بذلك من الجهات الرسمية في الدولة. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات بحسب طبيعتها إلى قسمين:

أولًا: الموافقة الخطية من قبل الجهة المختصة

إذا هدفت المشروعات، أو المؤسسات التجارية إلى تحقيق، أو تدعيم وضع مهمين في السوق المعنية؛ فإنه يتوجب عليها الحصول على الموافقة الخطية من وزير الصناعة والتجارة في الأردن، ويتحقق هذا الوضع إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمشروعات الداخلة في التركّز أربعين في المائة (40%) من مجمل معاملات السوق[54]. في المقابل لم يشترط المشرع القطري تحقق هذه النسبة، مكتفيًا بالنص على بيان جميع المؤشرات المدعّمة بالوثائق والمستندات التي تجعل من المشروعات ذات وضع مهيمن. ولهذا أقر المشرع القطري تشكيل لجنة تسمى لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث يعد النظر في طلبات التركّز من أهم اختصاصاتها، وتستند اللجنة في تقدير الموافقة على عمليات التركّز أو عدمها؛ على المعلومات التي تتوافر لديها وفقًا للحالة المعروضة، بما يتناسب مع أوضاع السوق ومبادئ حرية المنافسة وعدم الحد منها. فهي تستوجب على الجهات التي تقوم بعمليات تملك أصول، أو حقوق ملكية، أو انتفاع، أو شراء أسهم، أو إقامة اتحادات، أو اندماجات، أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين؛ ضرورة إخطارها بذلك. ومن المؤشرات المهمة التي تستند عليها اللجنة في تقدير إجازة عملية التركّز، أو عدمها؛ بيان بتحديد قيمة السوق المعنية من خلال بيان قيمة المبيعات للسنوات الثلاث السابقة على تقديم الإخطار، وبيان أهم السلع، أو الخدمات التي تتعامل فيها المنشأة المتقدمة بالطلب، والعوامل المؤثرة على دخول السوق المعنية، وحجم الطاقة الإنتاجية للأطراف المعنية بالطلب، والسلع البديلة، وتقدم هذه المؤشرات للجنة المعلومات الكافية التي تمكنها من اتخاذ قرارها؛ بما يتوافق مع المعايير القانونية بشأن المنافسة[55].

والحقيقة أن نسبة السيطرة في عملية التركّز تعتبر على غاية الأهمية؛ لأنها تعبر عن مؤشرات مهمة ترتبط بالاحتكار ومنع المنافسة، أو الحد منها، فكلما زادت نسبة التركّز؛ كلما زادت هيمنة المشروع، وبالتالي قدرته على الحد من المنافسة، أو منعها، وعكس ذلك صحيح[56]. كما أن لنسبة التركّز أهمية في تقييم بنية عمليات التركّز من خلال المقارنة مع المنافسين، وهي كذلك تحقق اتجاه السوق لتطوير بنية احتكار القلة بما يؤدي إلى سلوك متوازٍ بين المنافسين، وبالنتيجة، فإن نسبة التركّز قد تؤدي إلى تقييد المنافسة في بعض الحالات، أو إلى تطوير المنافسة في حالات أخرى؛ وفقًا لدرجة التركّز المطلوبة، وبنية السوق المعنية[57].

وفيما يتعلق بآلية وإجراءات تقديم طلب التركّز الاقتصادي، اتجهت التشريعات المقارنة إلى النص على إجراءات محددة، حيث تضمنت هذه الإجراءات منع الإضرار بالمنافسة، أو الحد منها من جهة؛ كما تهدف إلى ضمان

54 المادة 9/ ب من قانون المنافسة الأردني.

55 نموذج إخطار عن عملية تملك أصول، أو حقوق ملكية، أو انتفاع، أو شراء أسهم، أو إقامة اتحادات، أو اندماجات، أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين، المعتمد من قبل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة، تاريخ الزيارة: https://www.moci.gov.qa 17/6/2020.

56 Alan B. Albarran, John Dimmick, *Concentration and Economies of Multiformity in the Communication Industries*, supra, at 44.

57 Luis Ortiz Blanco, *Market Power in EU Antitrust Law* (Bloomsbury Publishing 2011) § 4.2.

ملائمة التركّز الاقتصادي المرخص له للمتطلبات الاقتصادية المرعية في السوق المعنية من جهة أخرى. ويمكن تبيان هذه الإجراءات كما يلي:

1- تقديم طلب التركّز:

يقدم طلب التركّز الاقتصادي إلى الجهة المختصة[58]؛ وفقًا للنموذج المعد مسبقًا لهذه الغاية، ويجب أن يقدم خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إبرام مشروع اتفاق، أو إبرام اتفاق على عملية تركّز اقتصادي كما أقر المشرع الأردني[59]، ولكن المشرع القطري لم يتطرق لتحديد مدة لتقديم الطلب بعد إتمام عملية التركّز، ولكنه حث الأشخاص الذين يرغبون في إتمام عملية التركّز على إخطار اللجنة بذلك[60]، كما أنه أجاز لأي شخص الإبلاغ عن مثل هذه العمليات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، أو الحد منها، وذلك من خلال تقديم بلاغ للجنة[61]، وهذا يشير إلى أن المشرع القطري لم يجز إجراء أية اتفاقيات بهذا الخصوص إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك، أو انقضاء المدة المحددة للبت في الطلب، وهي تسعون يومًا من تاريخ وصول الإخطار للجنة، وهذا ما صرّحت به المادة (10) من القانون.

ونعتقد أن نهج المشرع القطري في هذا الشأن كان أكثر صرامة من نهج المشرع الأردني؛ لأنه يعتبر الاتفاقيات التي تجري خارج إطار موافقة اللجنة اتفاقيات غير قانونية، بينما المشرع الأردني أجاز إبرام الاتفاقيات قبل تقديم الطلب؛ مما يعني أن المشروعات المعنية قد تحصلت على مركز قانوني جديد، وقد تمارس أعمالها استنادًا إليه دون علم الجهة المختصة بذلك، وعلى الرغم من إبطال المشرع للتصرفات المؤثرة على المنافسة قبل صدور القرار بهذا الشأن[62]؛ إلا أن هذا لا يمنع من وجود إشكالات عديدة من حيث الواقع العملي، وبما لا يتفق مع قواعد حماية المنافسة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات والبيانات التالية[63]:

- عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعنية بعمليات التركّز؛ لبيان طبيعة أنشطتها التجارية ومعلوماتها الشخصية.
- مشروع عقد، أو اتفاقية التركّز وبيان طبيعة ونوع تلك العقود.
- بيانٌ بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركّز الاقتصادي، وحصصها منها، وحجم طاقتها الإنتاجية، والسلع البديلة.
- تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة آثارها الإيجابية على السوق.
- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لأيٍ من المؤسسات المعنية بعملية التركّز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات في الأردن، وآخر ثلاث سنوات في قطر.

58 الجهة المختصة هي مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة في الأردن، ولجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في قطر.
59 المادة 10/ أ من قانون المنافسة الأردني.
60 المادة 10 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
61 المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
62 المادة 11/ ج من قانون المنافسة الأردني.
63 المادة 10/ أ من قانون المنافسة الأردني؛ نموذج الإخطار عن عملية التركّز المعتمد من قبل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

- بيان بمسهمي المؤسسات المعنية، أو الشركاء في كل منها، ونسبة مساهمة، أو حصة كل منهم.
- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها، أو هيئة مديريها، أو مديرها.
- كشف بفروع كل مؤسسة.

ويحق للمشروعات التجارية طالبة التركّز الاقتصادي تقديم أية بيانات تراها مناسبة للحد من آثار عملية التركّز التي من شأنها التأثير سلبيًا في معاملات السوق، كما يجوز للجهة المختصة طلب أي مستندات، أو بيانات إضافية تراها ضرورية لإتمام عملية التركّز[64]، ثم بعد ذلك تصدر الجهة المختصة إشعارًا باكتمال البيانات والوثائق المطلوبة لعملية التركّز الاقتصادي، ولكن هذا الإشعار لا يعني بالضرورة الانتقاص من حق الجهة المختصة في طلب أي بيانات أخرى تراها ضرورية للاستمرار في إجراءات العملية. وتكمن أهمية الإشعار في تحديد مدة الاعتراض على الطلب وإجراءاته، كما أن تاريخه يعد المرجعية الزمنية للموافقة على عملية التركّز[65].

وتقوم الجهة المختصة بدعوة كل ذي مصلحة في طلب التركّز الاقتصادي؛ لإبداء رأيه في الطلب خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا من تاريخ الدعوة[66]، ثم بعد ذلك تقوم الجهة المختصة بدراسة طلب التركّز؛ لبيان الآثار المتوقعة التي يمكن أن ترتبها العملية من حيث تأثيرها على مستوى المنافسة، وأنها ستؤدي إلى آثار إيجابية كتخفيض الأسعار وزيادة فرص العمل والاستثمار والمنافسة على المستوى الدولي، ومدى تأثيرها المحتمل على الإبداع والابتكار والكفاءة التقنية، وكذلك بيان مدى تأثيرها على مصالح المستهلك من حيث اعتبارات المحافظة على جودة المنتج ومقتضيات الأمن والسلامة بما لا يضر بالمنافسة، ومدى توافقها مع الأعراف التجارية المستقرة في النشاط محل الفحص، ثم تعد الجهة المختصة بعد ذلك تقريرًا مفصلًا عن الطلب تحدد فيه توصيتها للوزير من أجل البت في طلب التركّز[67]، أما في قطر فتقوم اللجنة بدراسة الطلب، وهي صاحبة الصلاحية للبت فيه دون الرجوع إلى الوزير[68].

2- البت في الطلب:

بعد دراسة طلب التركّز تقوم الجهة المختصة بالتنسيب للوزير؛ لاتخاذ القرار بشأنه، وقد أعطى المشرع للوزير سلطة الموافقة، أو الرفض، أو الموافقة المشروطة؛ شريطة أن يكون قراره مسببًا، أو أن اللجنة تتخذ القرار، كما هو الحال لدى المشرع القطري، ونرى كذلك أن هذا القرار يجب أن يكون مسببًا؛ لأنه قرار إداري، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (10) من اللائحة التنفيذية؛ بضرورة أن يسبب الوزير قرار الرفض عند النظر في الاستثناءات المتعلقة بالعطاءات والاتفاقيات والعقود المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية.

64 المادة 10/ ب، ج من قانون المنافسة الأردني؛ نموذج الإخطار عن عملية التركّز المعتمد من قبل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
65 المادة 10 من قانون المنافسة الأردني؛ نموذج الإخطار عن عملية التركّز المعتمد من قبل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
66 اشترط المشرع الأردني في المادة 10/ د من قانون المنافسة الأردني أن تكون الدعوة بالإعلان في صحيفتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب؛ بينما لم يتطرق المشرع القطري إلى هذه الحالة.
67 المادة 10 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
68 المادة 10 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

أ- الموافقة على الطلب:

في هذه الحالة، إذا رأت الجهة صاحبة صلاحية البت في الطلب أن عملية التركّز المطلوبة ستؤدي إلى تحقيق آثار إيجابية مرجوة لمنفعة الاقتصاد الوطني، وأنها في نفس الوقت لا تؤثر على المنافسة، سواء من حيث منعها، أو حتى الحد منها، هنا تصدر الجهة قرارها بالموافقة على طلب التركّز خلال مدة لا تتجاوز 100 يوم من تاريخ تسلّم الإشعار باكتمال الطلب[69]، فيما حدد المشرع القطري مدة إصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ وصول الإخطار إلى اللجنة.

وفيما يتعلق بالموافقة الضمنية عند عدم صدور القرار في المدة المحددة، نرى أن المشرع القطري عالج هذا الموضوع بشكل أفضل[70]؛ لأن مثل هذا الوضع يخلق إشكالية لصاحب القرار ولطالب الموافقة، ونعتقد أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الحالة؛ لأنه عالجها في قانون القضاء الإداري الذي اعتبر رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار، أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها في حكم القرار الإداري[71]، وبالتالي فإنه يحق لمقدم طلب التركّز الطعن بالامتناع بعد انقضاء ثلاثين يومًا، من اليوم التالي لتاريخ حصوله على الإشعار[72]، وتكون مدة الطعن ستين يومًا[73]، وهذا يعني انتهاء مدة الطعن قبل مدة صدور القرار، وهذا يشكل خللًا كبيرًا وإشكالية عظيمة تسبب ارباكًا لصاحب الطلب ولجهة إعطاء القرار كان يمكن تداركه بالنص على هذه الحالة في قانون المنافسة.

ب- رفض الطلب:

وفي هذه الحالة، تصدر الجهة المختصة قرارها برفض طلب التركّز، وعليها تسبيب قرار الرفض من خلال بيان الأسباب التي استندت عليها في رفضه. وبطبيعة الحال، يكون الرفض في الغالب نتيجة غلبة الآثار السلبية لعملية التركّز على الآثار الإيجابية، حيث يتبين للجهة المختصة بدراسة الطلب أن عملية التركّز ستؤثر على المنافسة، وذلك من خلال الحد منها، أو منعها، وأنها بالنتيجة ستؤدي إلى سيطرة المشروع طالب التركّز على السوق وهيمنته على مدخلاتها ومخرجاتها بما يتناقض مع قواعد المنافسة المشروعة، وهذا بالطبع سيؤدي إلى اختلالات كبيرة في العملية الاقتصادية ستؤثر، لامحالة، على الاقتصاد الوطني، لهذه الأسباب أعطى المشرع الجهة المختصة الحق برفض مثل هذه العملية[74].

وحال صدور القرار برفض عملية التركّز، فإن القرار يسري بأثر رجعي، بحيث تعاد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تقديم الطلب، وهذا يقتضي إعادة المشروعات الاقتصادية إلى مراكزها القانونية واستمرار عملها على هذا الأساس، وفي ذلك نرى أن المشرع استبق هذا الوضع بمعالجته، حيث نص على ضرورة عدم قيام المشروعات

69 المادة 11 من قانون المنافسة الأردني.

70 تنص المادة 10 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري على أنه «إذا انقضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك موافقة».

71 المادة 7/ ب من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، رقم 5297 تاريخ 17/ 8/ 2014.

72 المادة 8/ هـ من قانون القضاء الإداري الأردني.

73 المادة 8/ أ من قانون القضاء الإداري الأردني.

74 المادة 11/ أ/ 3 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 10 من قانون حماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

التجارية بأية تصرفات، أو أعمال من شأنها ترسيخ عملية التركّز الاقتصادي، أو تغيير في هيكلية السوق قبل صدور قرار التركّز، وأن أي تصرف تقوم به تلك المشروعات يعتبر باطلًا[75]، فيما حسم المشرع القطري هذه المسألة بعدم إجازة عملية التركّز ابتداءً، قبل عرض الطلب على اللجنة.

ج- الموافقة المشروطة على الطلب:

تطلّب المشرع الموافقة الخطية على طلب التركّز الاقتصادي بسبب خطورة مثل هذا الوضع على السوق؛ لأن ذلك يجسد عملية التحكم بالسوق ويعطي للمشروعات الداخلة في التركّز مكنة الهيمنة عليها، وهذا بطبيعة الحال ينتج مراكز قوى اقتصادية يصعب السيطرة عليها ويجعل منها صاحبة وصانعة القرار الاقتصادي، مما يخولها التحكم بالأسعار والتغول على حقوق المستهلك. ويرى البعض أن تأثير الهيمنة على المستهلك لا يظهر بشكل مباشر، بل قد يستفيد من هذا الوضع بشكل آني، إلا أن نتائجه الخطيرة تتمثل في منع المنافسة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك على المدى البعيد[76]، مما يؤدي إلى القضاء على المنافسة الشريفة التي تعتبر عماد الحياة الاقتصادية ومحور التوازن فيها، على هذا الأساس أعطى المشرع الصلاحية للجهة المختصة بالموافقة على طلب التركّز بعد تحقق شروط معينة تحددها تلك الجهة لتحقيق الغاية من عملية التركّز[77]، مثل تطلّب قيام المشروع الاقتصادي بإجراءات محددة، أو ممارسة نشاط محدد، أو تحديد اختصاص مكاني لممارسة النشاط، والهدف من ذلك هو عدم الحد من المنافسة، أو منعها، لهذا أوجب المشرع على أي جهة، أو هيئة معنية في هذا الشأن – ومنها بطبيعة الحال المتضررون من الوضع المهمين – إبلاغ الجهات المختصة عن أية عمليات تركّز اقتصادي تمت مخالفةً للقانون.[78]

ثانيًا: الاستئناس برأي الوزير

هذه الحالة لا تتطلب الموافقة الخطية من الوزير؛ وإنما تتطلب الاستئناس برأيه للوقوف على مدى تأثير عملية التركّز الاقتصادي على مستوى المنافسة الذي تحققه العملية، ومن البديهي أن المشرع تطلب هذا الإجراء للحفاظ على المنافسة في السوق، كما أن هذه الحالة تنطبق على عمليات التركّز التي لا تتجاوز فيها حصة المشروعات الداخلة في التركّز 40%، أو تلك التي لا تهدف إلى تحقيق، أو تدعيم مركز مهمين[79].

المبحث الثاني: حدود المنافسة في إطار عمليات التركّز الاقتصادي

يعتبر التركّز الاقتصادي من الآليات المهمة التي انتهجتها الدول والمشروعات الاقتصادية التي تسهم في بناء قواعد اقتصادية راسخة لتدعيم العمليات الاقتصادية على كافة الصعد، وتبقى هذه الأهداف ضمن إطار المشروعية القانونية ما دامت المشاريع المسهمة في التركّز تنتهج القواعد الشريفة في المنافسة، ولكن بخروجها عن تلك الأهداف يتأكد جنوحها إلى عدم المشروعية التي يحظرها القانون، فهل يعتبر تقيّد المشروعات التجارية ذات الوضع المهمين

75 المادة 11/ ج من قانون المنافسة الأردني.

76 Eirik Østerud, *Identifying Exclusionary Abuses by Dominant Undertakings Under EU Competition Law*, supra, 6.

77 المادة 11/ أ/ 3 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 15 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

78 المادة 9/ د من قانون المنافسة الأردني، المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

79 المادة 9/ ج من قانون الأردني.

بقواعد المنافسة مطلقًا، أم أن هناك بعض الاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام؟ هذا ما سنتناوله تباعًا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: إساءة استغلال الوضع المهيمن الناجم عن عملية التركّز

يعد الوضع المهيمن من المكنات الاقتصادية التي يتمتع بها المشروع التجاري، ويستطيع من خلالها التحكم بالعمليات الاقتصادية في إطار الحقل الاقتصادي الذي يهتم به ويمارسه، وبطبيعة الحال يعد وصول المشروع الاقتصادي إلى هذه المرحلة مؤشرًا خطيرًا يمكن أن تنتج عنه آثار سلبية تنعكس على السوق. ومن أهم هذه الآثار؛ القدرة على منع المنافسة، أو الحد منها، وكذلك فهي تولد الاحتكار نتيجة التحكم في السوق والسيطرة على الصناعات الرئيسة[80]، مما يترتب عليه استحالة، أو صعوبة نشوء مشاريع اقتصادية منافسة، والسبب في ذلك يعود إلى سيطرة هذا المشروع التجاري على السوق والتحكم في نشاطها.

وللحد من الآثار السلبية الناشئة عن ذلك، حدد المشرع الأسس والقواعد العامة التي يجب أن تحكم العلاقة بين المشروع المهمين وأطراف العملية الاقتصادية من ناحية؛ وتلك التي تحكم علاقته بالسوق وبالمستهلك على وجه الخصوص من ناحية أخرى. وعلى هذا الأساس، منع المشرع المشروع الاقتصادي الذي له وضع مهيمن في السوق، أو في جزء مهم منها إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة، أو الحد منها، أو منعها. وبالنتيجة، فإن أي عمل يقوم به المشروع التجاري المهيمن يترتب عليه الإضرار بالمنافسة المشروعة، أو الحد منها، أو منعها؛ يعد عملًا غير مشروع[81].

ولهذا تعتبر المنافسة أهم المعايير التي تحدد مشروعية الأعمال التي تقوم بها مشروعات التركّز الاقتصادي، فإذا تقيّدت تلك المشروعات بقواعدها؛ فإن أعمالها وممارساتها تعد في إطار أحكام القانون. وعلى العكس من ذلك، إذا أضرت تلك المشاريع بقواعد المنافسة، فالنتيجة لا محالة ستكون كارثية على كافة القطاعات المسهمة في العملية الاقتصادية برمتها. فما هي الممارسات المخلة بالمنافسة؟ وما هي الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية عمومًا؟

يشترط في المشروعات التجارية التي تحقق متطلبات التركّز الاقتصادي التقيّد بقواعد المنافسة النزيهة، لهذا حرصت التشريعات المقارنة على إرساء قواعد المنافسة العادلة – لا سيما من جانب من يتحقق له الوضع المهمين – بين المشروعات التجارية، وذلك بإقرار حظر الأعمال التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، أو الحد منها، أو منعها. فكل مشروع تجاري له وضع مهيمن في السوق، أو في جزء مهم منها يجب عليه الالتزام بهذا الواجب القانوني والأخلاقي، وقد تناولت معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي (TFEU) هذه الأحكام في المادة (102) منها، حيث حرصت على حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن بما يتعارض مع قواعد السوق، أو جزء منها، وبما يؤثر على العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[82]، ولغايات تحقق الإساءة التي تناولتها المعاهدة، فإنه يكفي إثبات أن المشروع المهيمن

80 Phillip Areeda, Herbert Hovenkamp, *Fundamentals of Antitrust Law,* supra, §9.02A, 9-10.

81 المادة 6 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 2 والمادة 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

82 Article 102 of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU), supra.

قد منع المنافسة، أو حدّ منها. وبعبارة أخرى، يتحقق ذلك بمجرد قيام المشروع بذلك، أو قدرته على القيام بذلك[83].

ويمكن القول إن مفهوم المنافسة يعد مفهومًا فضفاضًا يشوبه الغموض، ويتجسد الغموض بصعوبة تحديد المنافسة المشروعة من عدمها؛ لأن التأثير السلبي على المنافسة لا يشترط أن يكون حالًا، وإنما يمكن حدوثه مستقبلًا، وهذا بالطبع يخول سلطات منع المنافسة غير المشروعة من إمكانية تطبيق القانون بمجرد احتمالية منع المنافسة، أو الحد منها[84]. كما تُعد المنافسة نتيجة طبيعية لاستخدام الأفراد حريتهم في السعي وراء مصلحتهم الخاصة، لذا يكون دافع المنتجين تحقيق الأرباح التي ستقودهم بشكل طبيعي إلى المنافسة. وبالتالي، سيتمكن المستهلك من الاختيار؛ بحيث يتم تخصيص الموارد واتجاه الإنتاج وفقًا لتفضيلاته في الاختيار[85].

وقد حددت التشريعات المقارنة مجموعة من التصرفات التي من شأنها الإضرار بقواعد المنافسة، والحقيقة ان هذه الأعمال جاءت على سبيل الاستدلال لا الحصر، مما يفيد أن أي تصرف من شأنه الإضرار بالمنافسة حتى لو لم يتم النص عليه، فإنه ينطوي تحت الأحكام التي نظمها المشرع[86]، وهي:

أولًا: تحديد، أو فرض أسعار، أو شروط إعادة بيع السلع، أو الخدمات، سواء تم ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة[87]. والمقصود بذلك أن تتحكم المشروعات التجارية ذات الوضع المهمين بأسعار تقديم السلع والخدمات عند إعادة بيعها، وذلك من خلال فرض شروط معينة غير عادلة على من ينقل السلعة، أو الخدمة للجمهور، تتعلق بكيفية تقديم السلعة، أو الخدمة، أو بتحديد أسعار غير قابلة للتغيير، أو تتعلق بأوقات عرضها للجمهور، أو بنطاق التوزيع الجغرافي لتلك السلع، أو الخدمات، وكل ذلك من شأنه الإضرار بالمنافسة الشريفة، وبالتالي إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين.

كما تعد هذه التصرفات وجهًا من وجوه الاحتكار الذي من شأنه التحكم بأسعار السلع، أو الخدمات[88]، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشروعات المنافسة لعدم إمكانية مسايرة المشروعات المهيمنة بتقديم السلعة، أو الخدمة بالأسعار التي تفرضها على السوق من جهة؛ كما أن هذه الأعمال من شأنها الإضرار بمصالح الجمهور المستهلك الذي تتحدد لديه الخيارات فيصبح مجبرًا على شراء تلك السلع، أو الخدمات من جهة أخرى[89]، أما في حالة وجود سلع بديلة تؤدي ذات الغاية التي تؤديها السلع الأصلية المحتكرة، فإن ذلك يوسع من نطاق

---

83 Case T-219/99, British Airways v. Commission [2003] ECR II-5917, para. 293. In: Eirik Østerud, *Identifying Exclusionary Abuses by Dominant Undertakings Under EU Competition Law*, supra, 205.

84 Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions*, supra, p109.

85 Behrens, Peter, '*The ordoliberal concept of "abuse" of a dominant position and its impact on Article 102 TFEU*' (2005) Discussion Paper, No. 7/15, Europa-Kolleg Hamburg, Institute for European Integration, Hamburg, at 13. Available at: <https://www.econstor.eu/handle/10419/120873> accessed 3 July 2020.

86 انظر المادة 6 من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري؛
Article 102 of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

87 المادة 6/ أ من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 3/ 1 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري،
Article 102/a of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

88 Article 101/a of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

89 Phillip Areeda, Herbert Hovenkamp, *Fundamentals of Antitrust Law,* supra, §9.02B, p9-11; Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions*, supra, p108.

السوق، ويحد من نطاق الاحتكار لهذه السلع[90].

ثانيًا: التصرفات، أو السلوكيات التي تؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات، أو مشاريع تجارية جديدة إلى السوق[91]، وفي هذه الحالة تمارس المشروعات المهيمنة أنشطة غير مشروعة لأجل منع المشروعات المنافسة من دخول السوق، كأن تقوم بأعمال تحريض للقائمين على تأسيس تلك المشاريع، أو بث دعايات مضللة من شأنها عرقلة سير إجراءات دخول تلك المشاريع للسوق، أو إقصائها منها، أو استعمال المال لمنع قيام مثل هذه المشاريع، ومن هذه التصرفات قيام المشروعات المهيمنة بإغراق الأسواق بالسلع، أو الخدمات، أو تخفيض أسعارها، أو البيع بخسارة لكي يحجم المنافس عن الدخول في السوق خشية التعرض للخسارة، وقد تتأتى العقبات للدخول إلى السوق من القدرة الاقتصادية التي يحوزها المشروع المسيطر، عن طريق الإجراءات التي يتخذها للإعلان عن المنتج؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها[92].

والملاحظ هنا أن التشريعات المقارنة توسّعت في النص على هذه التصرفات، فهي لم تقصرها على بيع السلع، أو أداء الخدمة بسعر أقل من سعر التكلفة؛ وإنما ساقتها على سبيل التدليل؛ لتشمل جميع التصرفات التي تهدف إلى عرقلة دخول المشروعات التجارية السوق المعنية، كالقيام بأية أعمال من شأنها الإساءة إلى سمعة تلك المشروعات، أو أعمال التحريض التي من شأنها أن تتسبب بخسارة لتلك المشروعات تؤدي بالضرورة إلى إخراجها من السوق[93]، أو الامتناع عن إبرام عقود البيع، أو الشراء دون مبرر بهدف تعطيل النشاط التجاري لأحد المنافسين، أو بيع المنتجات بأسعار تقل عن تكلفتها الفعلية، أو وقف التعامل مع أحد المنافسين بهدف الحد من حريته في دخول السوق، أو الخروج منها في أي وقت[94].

ويشترط في هذه الحالة أن تؤدي الخسارة التي يسببها المشروع المهمين للمشروعات المنافسة؛ أن تؤدي إلى صعوبة الاستمرار في النشاط الذي تقوم به في الحقل المرتبط بالمنافسة. فإذا كانت البيوع، أو أداء الخدمة التي تتم بسعر أقل لا تؤدي إلى عرقلة، أو منع المشروع عن الاستمرار في نشاطه في السوق، فلا نكون بصدد تصرفات تمنع، أو تعيق المنافسة.

ثالثًا: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات، أو شروط بيعها وشرائها. قد تلجأ المشروعات التجارية المهيمنة إلى تصرفات تتنافى مع قواعد المنافسة عند التعامل مع عملائها، أو زبائنها، ومن هذه التصرفات تقديم السلع والخدمات بأسعار مختلفة – لا سيما في العقود المتشابهة – بين العملاء، أو تضمين عقود البيع، أو الشراء شروطًا تختلف من عميل إلى آخر رغم تشابه محل العقد[95]، كإرغام العميل على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها، أو أن تلجأ تلك المشروعات إلى رفض التعامل مع عميل معين بالشروط التجارية

90 عبد الباقي، مرجع سابق، ص 69.
91 المادة 6/ ب من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 3/ 4 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
92 تادرس. مرجع سابق، ص 55.
93 المادة 6/ ب من قانون المنافسة الأردني.
94 المادة 4/ 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
95 Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions*, supra, p108.

المعتادة دون أن يكون لها أسباب موضوعية مشروعة لرفض التعامل معه، أو تهدف إلى الإضرار بذلك العميل بنزع الثقة فيه، والتسبب في خسارته؛ نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته مع عملائه. وطبيعي أن مثل هذه التصرفات تخلق أجواء تنافسية غير متوازنة بين العملاء تنعكس سلبًا على جمهور المستهلكين، كما أنها تضر بالمنافسة العادلة بين المشروعات التجارية.

وفي هذه الحالة يجب على المشروع المهمين عدم التفرقة عند التعامل مع زبائنه وعملائه؛ لئلا يخلق إخلالًا في توازن المنافسة، فيؤثر على الأسعار في الأسواق، كما أنه يؤدي إلى الإضرار ببعض العملاء ومركزهم في السوق. ويشترط لتوافر إساءة استغلال الوضع المهمين هنا أن يقوم المشروع المهمين بالتمييز بين العملاء دون مبررات مقنعة، سواء فيما يتعلق بالأسعار، أو تقديم الخدمات، بمعنى أن تكون العقود متشابهة من جميع الأوجه[96].

رابعًا: إرغام عملاء المشروع المهمين على الامتناع عن التعامل مع مشروعات منافسة له[97]. كأن يلجأ المشروع المهمين إلى أساليب وتصرفات ضاغطة على عميله لإرغامه على عدم التعامل مع منافسه، كأن يقوم بتخفيض أسعار السلع، أو الخدمات المماثلة لتلك التي يقدمها المنافس لصرف عميله عن التعامل مع منافسه، أو أن يقوم المشروع المهمين بإرغام عميله على عدم التعامل مع منافسه من خلال الإجراءات الضاغطة؛ كرفع أسعار السلع، أو الخدمات التي يحتكرها، أو حجب الخدمة الحصرية التي يقدمها. وتتحقق هذه الصورة أيضًا بإلزام المتعاملين مع المشروع المهيمن باتخاذ إجراءات من شأنها منع المنافس لهذا المشروع من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم، أو خدماتهم، ورغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديًا[98].

خامسًا: السعي إلى احتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها، أو لشراء سلعة، أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق، أو منع انخفاضه[99]. يعد الاحتكار من الصور الشائعة للتصرفات التي تنافي قواعد المنافسة العادلة، ومن أوجهه أن يسعى المشروع التجاري إلى احتكار موارد ضرورية لا غنى عنها تسهم في النشاط الرئيس للمشروع المنافس، كاحتكار المواد الخام الضرورية لقيام المشروع المنافس بنشاطه الصناعي والتجاري، ومن صور الاحتكار أيضًا شراء السلع، أو الخدمات؛ للسيطرة عليها، بحيث يزداد الطلب عليها. والغاية من ذلك الوصول بها إلى أسعار أعلى من سعرها الطبيعي، أو منع انخفاض سعرها من خلال تقليل تداولها في السوق[100]، ومن صوره كذلك، تعليق بيع سلعة، أو تقديم خدمة بهدف الترويج لسلع، أو خدمات بديلة، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى اختلال في السوق وإحداث ضرر للمنافس، كما أنه يؤدي إلى رواج سلع، أو خدمات أقل جودة وبأسعار مرتفعة.

ومن صور الاحتكار أيضًا ما عبر عنها المشرع القطري بالامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحته

96 المادة 6/ ج من قانون المنافسة الأردني؛ والمادة 4/ 7 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري؛
Article 102/c of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

97 المادة 6/ د من قانون المنافسة الأردني؛ والمادة 4/ 9 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

98 المادة 4/ 11 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

99 حكم محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم 1708، 2013، ص 3، مرجع سابق؛ المادة 6/ هـ من قانون المنافسة الأردني.

100 طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 629.

ممكنة اقتصاديًا[101]، ونرى أن مفهوم الشّح هنا ينساق إلى ندرة تلك المنتجات، أو صعوبة الحصول عليها لأي سبب، ويتأتى ذلك من خلال عدم سهولة إنتاجه لأسباب فنية، أو علمية، كما يمكن تصور هذه الحالة عند حدوث حالات اضطرارية طارئة تستلزم توافر مثل هذا المنتج، كحال أجهزة التنفس في ظل أزمة كورونا، ويشترط في هذه الحالة أن تكون إتاحة المنتج ممكنة؛ فإن لم تكن كذلك، فلا نكون بصدد فعل ضار بالمنافسة. كما اعتبر التلاعب في أسعار المنتجات من صور الأفعال المخلة بالمنافسة، والمقصود بالتلاعب هنا رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار بصورة تؤدي إلى فرض أسعار غير حقيقية، ومن أهم صور الاحتكار أيضًا قيام المشروع المهيمن باتخاذ إجراءات تؤدي إلى الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق، أو خروجها منها بصورة كلية، أو جزئية، وذلك بإخفائها، أو الامتناع عن التعامل فيها رغم وجودها لديه[102]، وكذلك سعي المشروعات المهيمنة لتقاسم الأسواق، أو مصادر التزويد الضرورية لاستمرار الإنتاج[103].

وبالنتيجة؛ فقد أعطى القضاء الأمريكي مفهومًا للاحتكار يتحدد بثلاثة جوانب: امتلاك قوة الإقصاء، استخدام القوة السوقية لفرض ممارسات إقصائية، الاستحواذ على حصة سوقية كبيرة دون سلوك إقصائي[104].

سادسًا: رفض التعامل بالشروط التجارية المعتادة. اشترط المشرع الأردني في هذا الرفض أن يكون دون مبرر موضوعي، كما أنه قصر التعامل هنا على عميل المشروع المهمين دون أن يتعداه إلى باقي المتعاملين مع ذلك المشروع التجاري[105]، بينما توسع المشرع القطري في هذه الحالة، حيث شملت جميع حالات الرفض المتمثلة بحجب المنتجات المتاحة في السوق بصورة كلية، أو جزئية عن شخص محدد دون مبرر[106]، بينما تخرج حالة الرفض الجزئي للتعامل من صور الأفعال المخلة بالمنافسة عند المشرع الأردني؛ لأنه تناول الرفض بمطلقه. والمقصود بالشروط التجارية المعتادة، الشروط التي تعارف عليها التجار في هذا النوع من البيوع والتعاملات، ولتوافر هذه الحالة يكفي قيام المشروع التجاري المهمين بطلب شروط مغايرة لتلك المتعارف عليها تجعل المتعامل معه غير قادر على الوفاء بها، ولا يشترط في الرفض أن يكون صريحًا؛ بمجرد التعامل بطريقة مغايرة لأسلوب التعامل التجاري المعتاد تتحقق هذه الحالة، كأن يقوم المشروع المهيمن ببيع السلعة للموزع بسعر التجزئة، وليس بسعر الجملة المتعارف عليه، فهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى عرقلة وتقييد المنافسة[107].

بالمقابل تناولت معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي هذه الحالة وفقًا لمعطيات تعامل المشروعات ذات الوضع المهيمن مع السوق وانعكاس ذلك على الأضرار التي تلحق بالمستهلك، وذلك من خلال قصر الإنتاج، أو الأسواق، أو التطور التقني وتحديدها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم وصولها إلى المستهلك بشكل معتاد؛ مما يؤثر في أسعارها

---

101 المادة 4/ 8 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

102 – المادة 3/ 1 و2 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

103 Article 101/c of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU), supra.

104 US v. United Shoe Machinery Corp., 110 F.Supp. 295, 342 (D. Mass. 1953), (quoted from Behrens, Peter, *The ordoliberal concept of "abuse" of a dominant position and its impact on Article 102 TFEU*, supra, at 20.

105 المادة 6/ و من قانون المنافسة الأردني.

106 المادة 3/ 5 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

107 القدسي، مرجع سابق، ص 46.

بما يلحق الضرر بالمستهلك[108].

سابعًا: تعليق بيع سلعة، أو تقديم خدمة بشراء سلعة، أو سلع أخرى، أو بشراء كمية محددة، أو بطلب تقديم خدمة أخرى[109]. والمقصود بذلك – كما عبر عنها المشرع القطري والمعاهدة الاوربية تعليق إبرام عقد، أو اتفاق بيع، أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات، أو منتجات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي، أو الاتفاق[110]، والسبب في ذلك أن مثل هذه العقود التي يطلبها المشروع المهمين لتنفيذ العقد الأصلي تعد من قبيل العقود الإجبارية؛ لأن إبرامها يعد شرطًا ملزمًا لإبرام العقد الأصلي، وبطبيعة الحال سترتب هذه العقود على الطرف المتعامل مع المشروع المهمين التزامات لا ولم يرغب بها، فهي تنافي مصالحه وتقوي من مركز المشروع المهمين على حسابه وحساب منافسيه، لهذه الأسباب حرص المشرع على منع هذه التصرفات؛ لأنها تضر بالمنافسة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على إساءة استغلال الوضع المهيمن

القاعدة العامة أن استغلال الوضع المهمين من قبل المشروعات التجارية بما يضر بقواعد المنافسة، وبما يتنافى مع الأحكام التشريعية التي تم التطرق إليها؛ يعد من الممارسات المحظورة. فلا يجوز لأي مشروع تجاري يتمتع بوضع مهمين ممارسة أيٍّ من الأفعال التي تعد إخلالًا بقواعد المنافسة، أو إخلالًا بقواعد الأعمال التجارية العادلة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ إنما يرد عليها استثناءات يكون الهدف منها مواجهة ظروف طارئة، أو استثنائية[111]، أو تحقيق المنفعة العامة[112]، كما تستثنى الأعمال السيادية للدولة، وأعمال الكيانات الخاضعة لتوجيهها وإشرافها[113]، كما أنها لا تسري على الاتفاقيات ضعيفة الأثر[114].

الفرع الأول: مواجهة الظروف الطارئة

استثنى المشرع بعض الممارسات المخلّة بالمنافسة من الأحكام العامة المتعلقة بالإخلال بالمنافسة؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة التي ترتبط بظروف استثنائية، حيث نصت المادة السابعة من قانون المنافسة الأردني على هذه الاستثناءات، وقد حددت المادة سالفة الذكر الاستثناءات بنطاق ارتباطها بظروف استثنائية، أو بحالة طارئة، أو بكارثة طبيعية.

أولًا: تعريف الظروف الطارئة

تعرّف الظروف الطارئة بأنها الظروف الخارجة عن المسار الطبيعي لمجريات الأوضاع الاعتيادية. وفي المجال الاقتصادي تتبلور الظروف الطارئة بالظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة كظروف اقتصادية غير اعتيادية تحتاج

108 Article 102/b of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

109 المادة 6/ ز من قانون المنافسة الأردني.

110 المادة 4/ 6 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري؛
Article 102/b of the Treaty on the Functioning of the European Union (TFEU).

111 المادة 7 من قانون المنافسة الأردني.

112 المادة 7/ ب من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

113 المادة 6 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

114 المادة 5/ 3 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

فيها إلى وقف تطبيق التشريعات، والعمل بتشريعات الطوارئ؛ لمواجهة هذه الظروف[115]. وعلى هذا الأساس إذا ما قام المشروع التجاري بعمل، أو أكثر من الأعمال المخلة بالمنافسة، فإن ذلك يعتبر من قبيل الممارسات المقبولة؛ لأنها تحقق هدفًا تشريعيًا يقصد المشرع من خلاله تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وبمقارنة هذه الغاية مع الهدف التشريعي الاعتيادي وهو صيانة الحقوق التنافسية للمشروعات التجارية، فإن الاستقرار الاقتصادي يكون أولى بالرعاية؛ لأنه بالنتيجة يحقق المصلحة العامة ومن ضمنها المصالح التجارية للمشروعات الاقتصادية، وتعد الأزمات الاقتصادية التي ينتج عنها تضخم اقتصادي كبير، وتهاوي المشروعات الاقتصادية الضخمة، وإفلاسها من الظروف الطارئة التي تستوجب الخروج على أحكام التشريعات العادية. وقد اعتبر المشرع الأردني الظروف الاستثنائية من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها، وذلك في معرض النص على محل العقد المخالف للنظام العام[116].

وتتحقق الظروف الطارئة كذلك عند حصول حالات طارئة، وقد عرف المشرع الأردني الحالة الطارئة بأنها: "أي حالة غير عادية، أو مفاجئة، تتعرض لها المملكة، أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء"[117]؛ وبالتالي هي حالات مفاجئة يتعرض لها اقتصاد الدولة، وتتحقق هذه الحالة نتيجة ظروف تطرأ على الوضع الاقتصادي، كان يصعب التنبؤ بحصولها، كالحروب والانقلابات والانفلات الأمني والأوبئة والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات الطارئة[118]، وتكون خارجة عن الوضع الاعتيادي؛ الأمر الذي يستلزم معالجتها تشريعيًا، حتى لا تتفاقم هذه الحالة. وحتى تتحقق الحالة الطارئة؛ يجب أن يعلن عنها رئيس الوزراء. وعلى هذا الأساس تعتبر الأعمال المخلة بالمنافسة التي تمارسها المشروعات التجارية مباحة لأجل التصدي لهذه الحالة. ومعيار الحالة الطارئة يقرره مدى خطورتها على الوضع الاقتصادي، ومدى مرونة تشريعات الضرورة في إقرار الاستثناءات على قواعد الإخلال بالمنافسة بوجه خاص.

ومن الظروف الطارئة الكوارث الطبيعية، وهي الكوارث التي تصيب الدولة بمكناتها الاقتصادية، بحيث تؤدي إلى تدمير كلي، أو جزئي للبنى التحتية للمشروعات الاقتصادية الفاعلة فيها، والمعروف أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، هي أحوال مفاجئة تعصف بالدولة، بحيث يصعب عليها مواجهتها والسيطرة عليها في إطار التشريعات الاعتيادية.

ثانيًا: شروط تطبيق قواعد الظروف الطارئة

تتحدد الاستثناءات الناشئة عن الظروف الطارئة بشروط وأحكام، يجب التقيّد بها عند تطبيقها. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[119]:

115 تنص المادة 3/ أ من قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 على «يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتامين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها»؛ كما تنص المادة 10 منه على أنه «يوقف العمل بأي نص، أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه».

116 تنص الفقرة 3 من المادة 163 من القانون المدني الأردني على ما يلي: «ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال، والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري، وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية».

117 المادة 2 من قانون الدفاع المدني الأردني وتعديلاته رقم 18 لسنة 1999، **الجريدة الرسمية**، رقم: 4363 تاريخ: 17/ 7/ 1999.

118 عبد المنعم البدراوي، **النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، (د. ت)، ص 448.

119 المادة 7/ أ من قانون المنافسة الأردني، سابق.

أ- أن يكون الاستثناء تطبيقًا لنصوص القانون، وهذا يقتضي أن ينص القانون على هذه الاستثناءات نصًا صريحًا، وبالتالي؛ لا يعد مشروعًا ممارسة أي تصرف يضر بالمنافسة، إن لم يكن منصوصًا عليه في قانون ساري المفعول، فلا يجوز اللجوء إلى الظروف الطارئة دون نص يحددها، وعلى هذا الأساس تتحدد حالة الظروف الطارئة بموجب القانون.

ب- أن يكون الاستثناء في حدود الإجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة الظروف الطارئة، وهذا يعني أن الظرف الطارئ هو حالة عامة في الدولة، أو في أحد أقاليمها، يصعب دفعه دون اللجوء إلى قوانين الضرورة، فالممارسات التي تخرج عن نطاق تلك الإجراءات لا تعد من قبيل الاستثناءات. وبالتالي؛ فإن أي تصرف يضر بالمنافسة يتعارض مع تلك الإجراءات لا يمكن اعتباره استثناءً من الممارسات المخلة بالمنافسة، وإن كان يهدف إلى مواجهة ظرف طارئ.

وتكون الإجراءات المؤقتة محددة المدة، حيث يجب إعادة النظر فيها بشكل مستمر، بحيث لا يزيد تطبيق تلك الإجراءات على ستة أشهر من بداية تطبيقها، والتأقيت يعد من خصائص تشريعات الضرورة، ذلك أنها أقرت لمواجهة ظرف غير اعتيادي، فإذا ما انتهى ذلك الظرف، فإن إجراءات مواجهته تنتهي بالضرورة، سواء كانت تشريعية، أو تنفيذية. والملاحظ أن المشرع فرّق بين الحالة الطارئة وحالة الاستثناء للمنفعة العامة، من حيث أن الأولى تتقرر بنص القانون بمجرد إقرار الحالة الطارئة، بينما الثانية تتحقق بقرار من الوزير.

وبينما أقر المشرع الأردني تطبيق استثناء الحالة الطارئة بقوة القانون، نجد أن المشرع القطري نص على استثناءات عامة، وعلى قواعد تطبيق الإخلال بالمنافسة كذلك بقوة القانون؛ حينما استثنى قطاعات وأنشطة محددة من تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة، وهي – في الغالب – ترتبط بالأعمال السيادية التي تمارسها القطاعات الحكومية، أو تلك التي تمارس بموجب تفويض من تلك القطاعات، أو تحت إشرافها[120]. وأرى هنا، أن إقرار تشريعات الضرورة (الطوارئ) تعد من قبيل الأعمال السيادية، وبالتالي تندرج الأعمال المخلّة بالمنافسة غير المشروعة في الحالات الطارئة ضمن الاستثناءات، وذلك بقوة القانون.

الفرع الثاني: تحقيق المنفعة العامة

أجاز المشرع بعض الممارسات المخلة بالمنافسة؛ استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بمنعها؛ أجازها تحقيقًا للمنفعة العامة، فما هو نطاق هذه الاستثناءات؟ وما هي شروط تطبيقها؟

أولًا: نطاق الاستثناءات

تتنوع هذه الاستثناءات بتنوع الغايات والأهداف التي تمنح لأجلها، فقد تكون عامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة؛ وقد تكون خاصة محددة لمشروعات تجارية بعينها، والهدف منها المنفعة العامة أيضًا. لهذا أقرت التشريعات المقارنة قواعد مهمة تتعلق بتطبيق الاستثناءات لصالح النفع العام على نوع محدد من الممارسات المخلة بالمنافسة، مثل تحديد كميات إنتاج السلع، أو أداء الخدمات عمومًا، أو تحديد أسعارها، أو شروط بيعها تحقيقًا لمنفعة عامة،

120 المادة 6 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

كما يمكن تطبيقها على الشروط التعاقدية بين المشروعات التجارية عمومًا، ودائمًا يجب أن يكون الهدف من تطبيق الاستثناء هو الإيفاء بالمنافع العامة.

ومعيار تطبيق الاستثناءات يتمثل بمدى الحاجة إلى إقرار هذه الاستثناءات؛ لأجل معالجة حالة اقتصادية ما، أو سد النقص الحاصل في قطاعات معينة، أو إدراكًا من الجهة المختصة لفعالية الاستثناء في تنمية وتطوير مكنات السوق، بحيث لا يتحقق ذلك إلا بتطبيق هذه الاستثناءات، لذلك يجب على المشروع التجاري طالب الاستثناء الحصول على موافقة الوزير على الطلب الذي تقدم به مسبقًا لهذه الغاية[121].

والملاحظ هنا أن التشريعات المقارنة تركت تقدير الأحكام والقواعد التفصيلية للاستثناءات لقرار الوزير، والحقيقة أن هذه الحالة تحتمل أوضاعًا إيجابية وأخرى سلبية، ففيما يتعلق بالإيجابية منهما؛ نجد أنها أكثر مرونة وتوافقًا مع الأوضاع الاقتصادية المتطورة بشكل متسارع ومستمر، كما أنها تتيح مراجعة تلك القواعد والأحكام بما يتوافق مع الظروف المستجدة، وكذلك فهي تسهل إجراءات عمليات التركّز، وتتيح للجهات الرسمية وسائل رقابية مختلفة لمتابعة تطبيق الأحكام. أما الجانب السلبي فيتمثل في عدم الاستقرار في تطبيق أحكام التركّز الاقتصادي، نظرًا لسهولة تغيير القواعد الحاكمة لها بسبب اعتمادها على قرارات الوزير التي قد تعالج الموضوع لفترات زمنية قصيرة، وهذا يرتب إشكالات قانونية وتنظيمية على المدى الطويل؛ لا سيما بالنسبة للمشروعات التي أتمت عملية التركّز، كما أن هذا يفتح المجال واسعًا للدخول في عمليات التركّز من قبل المشروعات التجارية، وقد يؤدي إلى إحداث اختلالات في قواعد السوق على المدى الطويل؛ لأنه قد يؤدي إلى زوال المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

وبالنظر إلى ما أقره المشرع القطري فيما يتعلق بالاستثناءات؛ نجد أنه لم يحدد نطاقها؛ بل تركها على إطلاقها. فقد نص على استثناء الاتفاقيات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن، التي ترغب المشروعات التجارية الدخول فيها، شريطة أن تسهم هذه الاتفاقيات، أو الممارسات في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة[122]، ويتحقق التقدم الاقتصادي من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية، أو تحسين أداء المنشآت، أو قدرتها التنافسية، أو تطوير نظم الإنتاج، أو التوزيع، أو تحقيق منافع للمستهلك بما يفوق آثار الحد من المنافسة، وبالتالي لم يخصص نوع المنشآت، أو تحديد طبيعة الاستثناء ومعياره، ولكنه أقرها على وجه العموم.

ثانيًا: شروط تطبيق الاستثناءات

يجب أن يحقق تطبيق الاستثناءات المقررة للمنفعة العامة معايير أساسية حتى يمكن إخراجها من نطاق الممارسات المخلة بالمنافسة، وتتمثل هذه المعايير بالشروط التالية:

أ- يجب أن تؤدي الاستثناءات إلى نتائج إيجابية ذات نفع عام، كتحقيق القدرة التنافسية لتعزيز التنمية الاقتصادية، أو تطوير وسائل وأنظمة الإنتاج، أو التوزيع، أو تطوير وسائل تقديم الخدمات للمشروعات التجارية، أو

121 المادة 7/ ج من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 5 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
122 المادة 11من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.

تحقيق منافع للمستهلك كتوفير السلع، أو الخدمات بأسعار ملائمة[123]، ويشترط في ذلك كله تعذّر تحقيق هذه المنافع دون اللجوء إلى تطبيق هذه الاستثناءات[124].

ب- تمنح الاستثناءات بقرار معلّل من الوزير خلال مدة 90 يومًا من تاريخ إشعار مقدم طلب الاستثناء باكتمال طلبه لدى المشرع الأردني، بينما يبت الوزير في الطلب خلال 30 يومًا من تاريخ تقديمه، أو من تاريخ عرض تقرير اللجنة بشأنه بحسب الأحوال لدى المشرع القطري[125]. كما أعطى للوزير السلطة في إحالة الطلب إلى لجنة المنافسة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تزيد على 30 يومًا من تاريخ إحالته إليها، ويجوز للوزير تمديدها لمدة أخرى مماثلة[126].

ويجب نشر هذه الاستثناءات، أو ملخص عنها في الجريدة الرسمية؛ حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الطعن في هذا القرار، ويطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال مدة 60 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[127] وفقًا لما نص عليه المشرع الأردني، أما إجراءات الطعن في قرار الوزير بشأن الاستثناء فقد أعطى المشرع السلطة للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للنظر في أية اعتراضات بعد أن يقدم المعترض بلاغًا يرفق معه المستندات المؤيدة لاعتراضه[128].

والحقيقة أن إجراءات الطعن في التشريع القطري تتسم بتسهيل الإجراءات وتيسيرها، ذلك أنها تحقق فائدة في وصول صاحب المصلحة لنتيجة قبل توجهه للقضاء للطعن في قرار الوزير[129]. لذا فإن إعطاء الحق للجهات المتضررة من الاستثناءات بالتقدم – بناءً على طلب الجهة المختصة – ببياناتها لإثبات تضررها من الاستثناء؛ يتناغم مع قواعد العدالة؛ لأن ذلك يعطي الفرصة للأطراف لتقديم بيناتهم أمام جهة مختصة تملك الخبرة في هذا المجال. لذا نتمنى على المشرع الأردني إيجاد نصوص خاصة تنظم إجراءات الطعن في قرارات الوزير قبل اللجوء إلى المحكمة الإدارية؛ تسهيلًا للإجراءات، وتوفيرًا للوقت والجهد.

ج- تكون مدة الاستثناء محددة، فقد يحددها الوزير ضمن قرار منحها، وقد تخضع لمراجعة دورية خلال مدد محددة، فإذا خالف المشروع التجاري شروط تطبيق هذه الاستثناءات فيحق للوزير سحب الإعفاء حتى لو لم تنته مدته[130].

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم التركّز الاقتصادي، وبيان مدى تأثيره على العملية الاقتصادية، وكذلك النتائج والآثار التي تترتب على إمكانية اللجوء إليه كأحد الوسائل الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق المنافع

123 انظر المادة 7/ ب من قانون المنافسة الأردني؛ المادة 5 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
124 المادة 7/ ب من قانون المنافسة الأردني.
125 المادة 9 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
126 المادة 8 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
127 المادة 7/ د من القانون المنافسة الأردني.
128 المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري.
129 المادة 5 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري؛ المواد 7–11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري
130 المادة 7/ هـ من قانون المنافسة الأردني.

الاقتصادية التي تتعلق بالإنتاج والتوزيع والرغبة في استثمار قوى السوق غير المستغلة، ومعالجة التقلص في النمو، وتحقيق الأرباح حال انكماش الطلب على السلع والخدمات، أو المنافسة المفرطة بين المشروعات التجارية، وغيرها من المنافع الاقتصادية.

كما هدفت، في المقابل، إلى التركيز على الآثار السلبية التي يمكن أن تتولد عن اتباع وسائل التركّز الاقتصادي، وأهمها؛ إساءة استغلال الوضع المهيمن. وقد تمثلت هذه الجوانب بتأثير التركّز الاقتصادي على المنافسة العادلة بين المشروعات الاقتصادية التي تمثل قوى السوق.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج

1 -إن عمليات التركّز الاقتصادي تعبر عن مضامين اقتصادية مهمة، وتعدّ ترجمة حقيقية، على أرض الواقع، للنظريات الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى تحرير السوق وفتح الباب واسعًا أمام المنافسة العادلة بين القوى المختلفة فيه، سواءٌ أكانت مسيطرة، أم لا.

2 -تؤدي عمليات التركّز الاقتصادي إلى إيجاد مشروعات مهيمنة تؤثر على العمليات الاقتصادية في السوق، ومن أهمها المنافسة العادلة والتحكم في الأسعار، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر سلبًا على مستوى الجودة والأسعار؛ مما يضر بجمهور المستهلكين، وبالتالي لا بد من إيجاد أسس قانونية تحدد الأطر الأساسية لعمليات التركّز؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة، وضمانًا لسير تلك العمليات بما يتلاءم ومتطلبات العملية الاقتصادية في الدولة.

3 -لجأت الدول إلى إقرار تشريعات تنظم هذه العمليات ضمن قواعد قانونية تضمن حقوق أطراف السوق، وتسهم في تصحيح مسارها. وبدراسة تحليلية للتشريعات المقارنة – التشريع الأردني والتشريع القطري – يلاحظ بأنهما ضمنا تلك الموازنة بأطر تشريعية مهمة تستجيب لمتطلبات هذه العمليات بما يحقق أهدافها، للنأي بها عن الإضرار بالعملية الاقتصادية.

4 -عالج المشرع الأردني والمشرع القطري مفهوم وغايات وأهداف عمليات التركّز الاقتصادي من خلال إقرار قانون المنافسة في كلا البلدين، حيث يعتبران من القوانين الحديثة والمتطورة التي ترشّد وتهذّب العمليات الاقتصادية بما يحقق العدالة لجميع أطرافها. ومن خلال تحليل نصوصهما؛ فقد حدّدا معايير مهمة واجبة الاتباع تنظم جميع مفاصل هذه العمليات، وتحدد الأسس الضرورية لتحقيق مفهوم الهيمنة وعلاقتها بالسوق، وكذلك النسب المئوية التي يجب على المشروعات المهيمنة عدم تخطيها، فيما يتعلق بالإنتاج والتوزيع. والحقيقة أن هذه المعايير تهدف إلى المحافظة على كيانات السوق من خلال تأكيد مبدأ المنافسة العادلة، وعدم الاحتكار.

ثانيًا: التوصيات

1 -تحديد النسبة المسموح بها فيما يتعلق بالهيمنة؛ بالنص عليها في قانون تنظيم المنافسة في النظام التشريعي القطري وعدم إعطاء صلاحية ذلك للجنة المنافسة، والهدف من ذلك تحقيق الاستقرار في التعاملات التجارية.

2 –لم يضمِّن المشرع الأردني نصًا تشريعيًا في قانون المنافسة يعالج حالة عدم إصدار الوزير قراره بالموافقة، أو رفض طلب التركّز الاقتصادي ضمن المدة المحددة – 100 يوم – فهذا النقص يسبب إشكالات في إجراءات الطعن ومدته، حيث إن مدة الطعن التي نص عليها قانون القضاء الإداري هي 60 يومًا، بعد انقضاء 30 يومًا من اليوم التالي لتاريخ الحصول على الإشعار، تنتهي قبل انتهاء المدة التي نص عليها قانون المنافسة عند رفض القرار، أو الموافقة عليه، لذا نضع هذه التوصية أمام المشرع الأردني آملين معالجة هذه الحالة باعتبار عدم إصدار القرار خلال المدة بحكم الموافقة على الطلب.

3 –نأمل من المشرع وضع معايير محددة للاستثناءات على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن – لا سيما فيما يتعلق بالنفع العام – ويتم ذلك بوضع نظام، أو تعليمات تحدد تلك المعايير، والهدف من ذلك عدم ترك الأمور للجهة المختصة بتحديد تلك الاستثناءات دون أسس تشريعية محددة، وهذا سيؤدي إلى تنظيم هذه العمليات بما يتوافق والمصلحة العامة وفائدة الاقتصاد الوطني.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

البدراوي، عبد المنعم. **النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام**. دار النهضة العربية، بيروت، (د. ت).

تادرس، خليل. **المركز المسيطر للمشروع في السوق علي ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

سلطان، أنور. **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**. منشورات الجامعة الأردنية، ط 1، عمّان، 1987.

طه، مصطفى كمال. **الشركات التجارية**. مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009.

ـــــ. **القانون التجاري اللبناني**. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1969.

عبد الباقي، سامي. **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

القدسي، جند. «إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية»، **مجلة جامعة الشارقة**. م 16، ع 1، 2019.

القليوبي، سميحة. **الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 2، القاهرة، 1992.

ثانيًا المراجع الأجنبية

Alan B. Albarran, John Dimmick, '*Concentration and Economies of Multiformity in the Communication Industries*' (1996) 94)) Journal of Media Economics 41, 50.

Andrew J. Sherman, *Mergers and Acquisitions from A to Z: Strategic and Practical Guidance for Small- and Middle-market Buyers and Sellers* (AMACOM Div American Mgmt Assn 1998).

Behrens, Peter, '*The ordoliberal concept of "abuse" of a dominant position and its impact on Article 102 TFEU*' (2005) Discussion Paper, No. 7/15, Europa-Kolleg Hamburg, Institute for European

Integration, Hamburg.

Eirik Østerud, *Identifying Exclusionary Abuses by Dominant Undertakings Under EU Competition Law: The Spectrum of Tests* (Kluwer Law International B.V. 2010).

Eric van Damme, Pierre Larouche, Wieland Müller, '*Abuse of A dominant Position: Cases and Experiments'*2006)), Discussion Paper, Tilburg Law and Economics Center (TILEC), Tilburg University.

Herbert Hovenkamp, *Enterprise and American Law, 1836-1937* (Harvard University Press 1991).

John C. Coates, *Mergers, Acquisitions and Restructuring: Types, Regulation, and Patterns of Practice* (Harvard Law School Cambridge 2014).

Joseph Wilson, *Globalization and the Limits of National Merger Control Laws* (Kluwer Law International, 2003).

Katalin Judit Cseres, *Competition Law and Consumer Protection* (Kluwer Law International B.V. 2005).

Luis Ortiz Blanco, *Market Power in EU Antitrust Law* (Bloomsbury Publishing 2011).

OECD, '*Market Concentration'* (Document No: DAF/COMP/WD (2018) 46, 20 April 2018): <http://www.oecd.org/daf/competition/market-concentration.htm> accessed 20 July 2020.

Patrick A. Gaughan, *Mergers, Acquisitions, and Corporate Restructurings* (5th ed., New John Wiley & Sons 2010).

Peter O. Steiner, *Mergers, Motives, Effects, Policies* (Ann Arbor: Uni. of Michigan Press 1975).

Phillip Areeda, Herbert Hovenkamp, *Fundamentals of Antitrust Law* (4th ed., Aspen Publishers Online 2011).

References:

'Abd al-Bāqī, Sāmī, *Isā't Istighlāl* Al Markez Al Musayṭir *Fī Al 'Lāqāt At Tijārīyah* (in Arabic), Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2005.

Al-bdrawi, 'Abd al-Mūnim, *Al-naẓarīyah al-'āmmah lil-iltizām, Maṣādir al-iltizām* (in Arabic), Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah.

Al-Qalyūbī, Samīḥah, *Al-Shārikāt Al-Tijārīyah- al-naẓarīyah al-'āmmah lil Shārikāt wā Shārikāt Al-āshkhāṣ* (in Arabic), Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 1992.

Al-qudsi, jund, "Isāat istiʿmāl Al-mashrūʿ limarkazihi Al-muhaymin fi Al-sūq al-maʿniya," (in Arabic), *Journal of Legal Sciences*, University of Sharjah al-mujallad 16, al-'adad 1, 2019.

Sulṭān, Anwar, *Maṣādir al-iltizām fī al-Qānūn al-Madanī al-Urdunī: dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Islāmī* (in Arabic), Al-Jāmiʿah al-Urdunīyah, 1987.

Tādrus, Khālīl,*rītysuM-lA zīkraM-lA Fīs Suq Fī ḍw' Āḥkām Qānūn Ḫimāyt Al-Munāfasah Wmn' Al Mumārsāt Al Iḫtkāryah* (in Arabic), Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2007.

Ṭāhā, Muṣṭafá Kamāl, *al-qānūn al-tijārī al - lubnānī* (in Arabic), Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 1969.

———, *Al-Shārikāt Al-Tijārīyah* (in Arabic), Maktabat Al-Wfā' al-Qānūnyah, 2009.